جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة

الماستر تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب

طهراوي حسان

إشراف الدكتور:

مقيرش محمد

السنة الجامعية 2014-2015

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴾

الآية: 195 سورة البقرة

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَه)**

رواه الترمذي.

فالشكر لله أولا فهو الهادي والموفق، ثم خالص الشكر وعظيم الامتنان

للدكتور مقيرش محمد

الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة فأسأل الله عز وجل أن يمنحه الصحة والعافية وأن يوفقه في دينه ودنياه.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة هذا العمل.

كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى كل أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية الذين درسوني في مرحلة ليسانس و ماستر.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بافتخار **والدي** رحمة الله عليه

إلى **أمي** رحمة الله عليها

إلى رفيقة دربي في الحياة **زوجتي** الكريمة

إلى ابنتي المجتهدة **ميريا** التي أتمنى لها النجاح في دراستها

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل عائلة **طهراوي** وأخص بالذكر **عبد اللطيف** الذي ساهم في إنجاح هذا العمل

إلى كل الزملاء والأصدقاء

وأخص بالذكر **نجيب و عكرمة** وكل طلبة ماستر قانون جنائي دفعت **2015**

إلى كل موظفي المؤسسة الاستشفائية المتخصصة **بلحسين رشيد**

إلى كل هؤلاء أهدي لهم هذا العمل المتواضع

مقدمـــــــــــــة

يقصد بزرع الأعضاء أو كما يسميه البعض (غرس الأعضاء) ، نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو التالف.[1] إن موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس بالحديث كما يتبادر إلى الذهن ، وليس وليد القرن العشرين ، إذ أن أول عملية نقل للأعضاء كانت من صنع الخالق عز وجل الذي نقل ضلعا من سيدنا آدم عليه السلام ليضع منه حواء ، ثم بعد ذلك عرف الإنسان وإن لم يكن بهذا الشكل المتطور في العصر البرونزي عملية التربنة، وهي عبارة عن إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس ، ومن ثم إعادة هذه القطعة إلى مكانها إلا أن الجمجمة وكما توضحه بقايا ذلك العصر لم يتم التحامها، مما يدل أن العملية لم تنجح بسبب ضعف الإمكانيات [2]، في حين عرف المصريون القدامى أيضا عمليات زرع الأعضاء ، ونقلها عنهم اليونان والرومان، وقد عرف الهنود القدامى منذ سنة 2700 قبل الميلاد عمليات زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة [3]، أما أول عملية زرع الأعضاء في الإسلام ، قام بها الرسول محمد عليه الصلاة السلام يوم أحد عندما أعاد عين قتادة بعد أن ندرت حدقته إثر سهم أصابها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصرا.

تعاقبت بعد ذلك مراحل تاريخية أخرى أين سادت فيها المفاهيم الخاطئة والخرافات لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، حيث كان العبيد في أوروبا يستخدمون كقطع غيار لسادتهم البيض، وتعتبر عملية زرع ساق كاملة لأحد رجال الدين من أحد العبيد أكبر مثال على ذلك.

أما فيما يخص الأطباء المسلمين ، فقد عرفوا زراعة الأسنان في القرن العاشر ميلادي في حين عرف مثل هذه العمليات سكان الأمريكيتين الشمالية والجنوبية ، ونقل الأوربيون

---

[1] محمد علي البار، **زرع الجلد ومعالجة الحروق**، الطبعة الأولى، دار الشامية، بيروت، لبنان، 1992، ص9.

[2] سميرة عايد الديات، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1999، ص8.

[3] أسامة السيد عبد السميع، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة**، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 9، 10.

هذه التقنيات عنهم بعد فتحهم لهذه القارة [1]، وخلال القرن التاسع عشر تمت عمليات نقل كثيرة للأعضاء البشرية ، مثل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف و القرنيات والغدة الدرقية والمبايض وأجزاء من الأمعاء والمثانة ، حيث أجريت هذه العمليات بنجاح نسبي بسبب التقدم في كافة المجالات الطبية كالتخدير والتعقيم، مع ذلك فالمضمون العلمي قد اختلف مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث قدم العلم قائمة كبيرة من الاكتشافات العلمية والطبية التي تستهدف محاربة المرض فضلا عن استحداث العديد من الوسائل الفنية في هذا المجال [2]، وفي السنوات الأخيرة من القرن العشرين ، ارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء فكان بذلك إشراقا جديدا في الحياة البشرية ، محققا آمال الآلاف من البشر في إنقاذ حياتهم عن طريق عمليات زرع الأعضاء لهم ، فقد قام الطب حتى الآن بدوره في أكمل وجه.[3]

هذا التطور المذهل في مجال الطب ، استغله ضعفاء النفوس من عصابات الإجرام وبعض الأطباء الذين خانوا مهنتهم وباعوا ضميرهم من أجل الحصول على الأموال ، ما أدى إلى ظهور جرائم مستحدثة أصبحت تساير التقدم العلمي ، وهي جرائم تمس بسلامة أعضاء جسم الإنسان فتحولت عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من عمل إنساني هدفه التبرع بالأعضاء لتخفيف معانات وآلام المرضى إلى سطو وتجارة غير مشروعة تمارسها عصابات متخصصة ، وأصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤشرات السوق وأسعارها تحددها العصابات الإجرامية ومافيا دولية يعمل فيها لصوص محترفون بما فيهم الأطباء و الممرضون ضعفاء النفوس، لذلك عكف رجال القانون بالاشتراك مع الأطباء والعلماء المضي في طريقهم نحو البحث والتجارب دون أن تتصدى لهم عراقيل تعيق عملهم وتحرم البشرية من تلك الفوائد للأبحاث والتجارب العلمية ، وفي نفس الوقت تضمن المبادئ القانونية والأخلاقية ذات الصلة بهذا الموضوع ، والتي من بينها الحفاظ على كرامة الإنسان ومراعاة النظام والآداب العامة والتي تشكل في مجملها نقاط الارتكاز

---

[1] سميرة عايد الدايات ، المرجع السابق، ص 9،10.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

[3] المرجع نفسه ، ص11.

التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها ، كي تحكم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة[1].

نظرا لكون موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية يكتسي أهمية بالغة من الناحية الأكاديمية يمكن حصر تلك الأهمية في أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد وجها جديدا من أوجه الاعتداءات التي يتعرض لها الكيان الجسدي للإنسان التي ظهرت في العصر الحالي بفضل التطور المستمر في المجال الطبي، كان له الأثر البالغ في تحديد أهداف الدراسة ويتعلق الأمر بتسليط الضوء على هذه الجريمة التي استحدثت بموجب القانون 09-01 من خلال التطرق لمفهوم الجريمة، مع إبراز وتحديد أركانها وكذا تبيان الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن يقع فيها الطبيب والوسيط تحت طائلة التجريم، ثم تبيين مدى فاعلية النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري في تكريس الحماية الجنائية للأعضاء البشرية.

من خلال ما سبق ذكره ، فان اختيار موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتعود بالأساس إلى أن هذا الموضوع لم يحظ بالدراسة في التشريع الجزائري، الذي كان الدافع الأساسي إلى البحث في هذا الموضوع والخوض في تفاصيله ومحاولة إيضاحه وإبراز حقيقته والتعمق أكثر في النصوص التي رتبها المشرع الجزائري لهذه الجريمة، و أما عن الأسباب الموضوعية تعود أساسا إلى أهمية موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذا دراسة الاعتداءات الواقعة على أعضاء جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، ومعرفة مدى مشروعية المساس بجسم الإنسان، خاصة في ظل التطورات الطبية الحديثة في هذا المجال، والجدير بالذكر أن هذه الجريمة قد تم تناولها في دراسات سابقة بشكل غير ملم بكامل عناصر الموضوع، ونخص بالذكر رسالتي ماجستير الأولى للطالبة هامل فوزية بعنوان **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01**، مذكرة مكملة لنيل

---

[1] فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية**، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2012/2011.

شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.

أما المذكرة الثانية فهي من إعداد الطالب برني نذير ، بعنوان **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، لذا يجب الرجوع إلى التشريع الجزائري لمعرفة موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد المواضيع البالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة وأحد صور الجريمة المنظمة التي باتت تهدد استقرار المجتمعات، أضف إلى ذلك انتشار وتعاظم حجم هذه الظاهرة في العديد من مناطق العالم ، فضلا عن ظهور بعض المؤشرات في الآونة الأخيرة في بعض الدول التي تشير إلى ظهور تجارة مربحة في الأعضاء البشرية من خلال وسطاء ومتاجرين يضلعون بأنشطة إجرامية غير مشروعة في هذا المجال، وعليه فإن دراسة موضوع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يتطلب طرح الإشكالية الرئيسية التي يسعى البحث للإجابة عليها والمتمثلة في:

" **ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ؟** "

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

-ما مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ؟

-ما هي أركانها ؟

-فيما تتجلى المتابعات الجزائية لهذه الجريمة ؟

-ما هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لقمع هذه الجريمة ؟

وقد تم الاعتماد في دراسة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المنهج الوصفي التحليلي، فأما المنهج الوصفي فقد اعتمدته في وصف مجموع أشكال الاعتداءات على جسم الإنسان سواء كان على قيد الحياة أو ميتا، وأما المنهج التحليلي فقد وظفته في تحليل موقف المشرع الجزائري من تلك الاعتداءات، وكذلك تحليل جملة من النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المحطات عند الضرورة .

كل ذلك وفق الخطة المنهجية التي اعتمدت فيها على فصلين ، فصل أول خاص بماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، يندرج تحته مبحثين ، الأول يتناول مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، و الثاني لأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، أما الفصل الثاني فيعالج إجراءات المتابعة في المبحث الأول وقمع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الثاني .

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن التطور العلمي الحاصل في العقود المتأخرة وفي ميدان الطب بالذات يشكل بحق طفرة لم تسبق لها البشرية من قبل وتتم في شكل متسارع جعل المشرع تغيب عنه الكثير من التقنيات الحديثة التي لم يستطع الحد من تجاوزاتها، وقد عرف مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية رواجا كبيرا شهد على شهرة علماء الطب، وفي المقابل شجع على ظهور سماسرة دوليين يقومون بدور الوساطة بين الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الأعضاء والأشخاص المتنازلين عنها ، لتقوم طائفة أخرى بتنفيذ هذه الجريمة.

لقد سارع العديد من الباحثين في مجال الطب ورجال القانون في الخوض في المشاكل التي تثيرها عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ومن بينها المتاجرة بالأعضاء البشرية.[1]

ومن أجل تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، ارتأيت تخصيص الفصل الأول من هذه المذكرة إلى التطرق لماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي المقارن ، نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2014 ص 192.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد ساهمت عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية في إنقاذ آلاف البشر من الموت المحقق ، حيث أصبحت العمليات الجراحية التي يقوم بها الأطباء أكثر فاعلية في معالجة الأمراض المزمنة ، لكن هناك فئة شريرة استغلت هذا التطور المذهل الذي حصل في مجال الطب لتكريس تجارة غير مشروعة تحرمها الشرائع السماويـــــة و القوانين الوضعية إنها التجارة بالأعضاء البشرية والتي سأتناول مفهومها من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول : تعريف بمصطلحات الدراسة
- المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
- المطلب الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وأسباب ظهورها
- المطلب الرابع : الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الأول : تعريف بمصطلحات الدراسة

سأتناول في هذا المطلب المصطلحات الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث خصصت الفرع الأول إلى تعريف الجريمة ثم تعريف الاتجار في الفرع الثاني وأخيرا تعريف العضو البشري في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الجريمة

أولا : تعريف الجريمة لغة

"**مأخوذة من الجرم : وهو ذنب ، واكتساب الإثم ، ويقال فلان أذنب ، كأجرم ، فهو مجرم** "[1].

ثانيا : تعريف الجريمة اصطلاحا

1 تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي

تعرف الجرائم محظورات الشرعية ، زجر الله عنها بحد أو تعزير.[2]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار النشر، القاهرة، مصر، 2008، ص 262.

[2] أحمد مبارك الماوردي، **الأحكام السلطانية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص 285.

و المحظورات هي: إما إتيان فعل منهى عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة ، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه[1].

2 -تعريف الجريمة في الفقه الجنائي

الجريمة : هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله ، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.[2]

الفرع الثاني : تعريف الاتجار

أولا : تعريف الاتجار لغة

تجر : تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرًا وتِجَارَةً ، باع و شرى ، وكذلك أَتْجَرَ وهو افْتَعَلَ ، وقد غلب على الخَمّارِ ، وقال الجوهري : العرب تسمى بائع الخمر تَاجِرًا.

ورجل تَاجِرٌ ، والجمع تِجَارٌ بالكسر والتخفيف ، و تُجَارٌ و تَجَرٌ وفي الحديث أيضا أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبر وصدق ، قال ابن الأثير ، سماهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفطنون له[3].

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان دون سنة النشر، ص66.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 59.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** ، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت ، لبنان ، 1990، ص89.

ثانيا : تعريف الاتجار اصطلاحا

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (Commerce)، التجارة في اللغة اللاتينية Commercium من Mex ، Mercis السلعة.[1]

1 -تعريف الاتجار في الفقه الإسلامي

إن مصطلح التجارة ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ﴾ .[2]

كما ورد مصطلح التجارة في السنة النبوية ، فعن قيس بن أبي غرزة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة ، فقال : (يا معشر التجار إن الشيطان و الإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة) [3].

2 -تعريف الاتجار في القانون

مجموعة النشاطات الاقتصادية المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات التنقل من الإنتاج إلى الاستهلاك[4].

3 -تعريف الاتجار من وجهة نظر اقتصادية

مجموعة النشاطات التي تتركز على بيع منتجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها.[5]

والتجارة ممارسة البيع والشراء ، فأما التاجر كما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري هو كل شخص طبيعي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[1].

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والدولية** الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص15.

[2] سورة البقرة ، الآية 282.

[3] سنن الترمذي ، **كتاب البيوع عن الرسول صلى الله عليه وسلم**، الطبعة الثانية، دارمكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض، السعودية، 2008 ،رقم الحديث 1208، ص 288.

[4] عبد القدر الشيخلي، المرجع السابق ، ص15.

[5] المرجع نفسه، ص15.

والاتجار أيضا مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح ، وهو التجارة و إذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة ، كالاتجار بالسلع و البضائع أما إذا كان محل التجارة غير مشروعة فهي غير مشروعة كالاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر[2]

الفرع الثالث : تعريف العضو

أولا : تعريف العضو لغة

العُضْوُ و العِضْوُ:" **الواحد من أعضاء الشاة وغيرها ، وقيل هو كل عظم وافر بلحمه وجمعها أَعْضَاء وعضى الذبيحة ، قطعها أعضاء**".[3]

وذهب البعض إلى تعريفه بأنه :" **جزء من مجموع الجسد ، كاليد والرجل و الأذن**".[4]

وهناك من عرف العضو أيضا بأنه :" **كل لحم وافر من الجسم بعظمه**".[5]

ثانيا : تعريف العضو اصطلاحا

1 -تعريف العضو من الناحية الطبية

العضو من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة ، مثل المعدة التي تحوي الطعام وتهضمه ، ومثل الكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب.[6]

2 -تعريف العضو في الفقه الإسلامي

عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه : "**أي جزء من الإنسان ، من أنسجة و خلايا و دماء و نحوها ، كقرنية العين ، سواء أكان متصلا به ، أم انفصل عنه**".[1]

---

[1] قانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتضمن قانون التجاري(ج ر.11) يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 فيفري 1975.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01** دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، دون سنة النشر، ص373.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت ، لبنان ، 1990 ص 68.

[4] مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص607.

[5] مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 1106 .

[6] عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق، ص31.

وعرف أيضا بأنه : أي جزء من أجزاء الإنسان ، سواء أكان عضوا مستقلا كاليد و العين والكلية ونحو ذلك أو جزء من العضو كالقرنية والأنسجة و الخلايا ، أو ما يستخلف منها واللبن كان متصلا به أم انفصل.[2]

كما عرفت أعضاء الجسم بأنها : كل مكونات بدن الإنسان ، وما يتولد منها.[3]

3 -تعريف العضو قانونا

من بين التشريعات التي أعطت تعريف للعضو البشري ، التشريع القطري الذي عرف العضو في مادته الأولى كالآتي : " .... **العضو أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيويا و هاما لإنقاذ المريض ...**" .[4]

وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الأردني في القانون رقم 23 لسنة 1977 المتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان والتي تنص :" **أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه** ."[5]

والملاحظ من خلال التعريفين أنهما لم يأتيا بالجديد ، بل تم تعريف الشيء بنفسه، في حين يعد القانون الانجليزي الصادر عام 1989 ، الخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء القانون الوحيد الذي عرف العضو تعريفا دقيقا ، وذلك بموجب أحكام المادة 07 فقرة 2 والتي تنص : يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة و متناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا لم يتم استئصاله بالكامل.

وفائدة تعريف العضو وفقا لهذه المادة لا تقتصر على سهولة تحديد وتكييف الآثار القانونية الناشئة عن أفعال الاعتداء وانتهاك أحد أعضاء الجسم فحسب ، بل تمتد إلى بحث

---

[1] المرجع نفسه، ص31.

[2] محمد حامد مهرج الهيتي، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2004، ص21.

[3] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص32.

[4] فضيلة إسمي قاوة ، **الإطار القانوني لعملية نقل و زرع الأعضاء البشرية**، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص53.

[5] محمد حامد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص18.

الجوانب القانونية للممارسة الطبية المستحدثة والمنصبة على الأعضاء و أهمها نقل وزراعة الأعضاء البشرية.[1]

4 -تعريف العضو في الفقه الجنائي

أ –وقد عرف جانب من الفقه القانوني على أنه جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر.

ب –وقد عرفه أيضا آخرون على أنه جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا به أم منفصلا عنه ، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة.

ج – كما عرف الجانب الآخر على أنه كل جزء من أجزاء الجسم سواء كان خارجيا أو داخليا أو أدى دور المنفعة الجسم أو لغيره.[2]

المطلب الثاني : تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

سأتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الناحية الفقهية والقانون المقارن ، ثم أتطرق بعد ذلك إلى موقف المشرع الجزائري وكذا حكم الشريعة الإسلامية من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للاتجار بالأعضاء البشرية

نظرا لقلة التعريفات التي صاغها الفقه لتحديد ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية مقارنة بباقي الجرائم الأخرى (الاتجار بالمخدرات ، السرقة ، خيانة الأمانة ، ...) ، إلا أنه لم يمنعه من إعطاء تعريف لهذه الجريمة ويتعلق الأمر:

أولا : قيام الفرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم ، بالتحايل

---

[1] فضيلة إسمى قاوة ، المرجع السابق ، ص53.

[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص23.24.

أو الإكراه ، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.[1]

ثانيا : ومنهم من عرفها بأنها :

كافة التصرفات غير المشروعة التي من شئنها أن تحول جسم الإنسان الذي –كرمه الله – إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في قطعة ملابس.[2]

ثالثا : بينما يشير جانب آخر إلى تعريفها بأنها :

كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص.[3]

رابعا : ويرى البعض الآخر بأن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية أنه :

فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان دون رضاه ، من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه[4].

الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المقارن

أولا : تعريف الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء في القانون المصري

لم يورد المشرع المصري نصا خاصا بتعريف الاتجار بالأعضاء البشرية ، لكن تطرق إلى بعض المسائل منها مشروعية بيع الدم في قانون 1960 ، وكذا عادة تنظيم بنوك العيون و نقل القرنية في قانون 1962.[5]

---

[1] رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري و المقارن**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2011، ص21.

[2] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية**، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012، ص680.

[3] عبد الحافظ الهادي، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص340.

[4] رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص21.

[5] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص157.

ثانيا : تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع البريطاني

لقد عالج القسم الأول من قانون 1989 جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والإعلانات التجارية التي من شأنها التشجيع على التنازل عن الأعضاء بمقابل مادي بشكل مستفيض فجاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى لتقرر أنه : يعد الشخص مرتبكا لجنحة ، إذا قام بدفع أو تلقى مبلغ مالي نظير قيامه بتحصيل عضو بشري أو إذا سعى لذلك سواء أكان ذلك الشخص متوفى أو على قيد الحياة ، سواء أكان العضو محل الجريمة مستأصلا بالفعل أو سيتم استئصاله وذلك بغرض زراعته لشخص آخر ، كما يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء كل من يتلقى أو يدفع مبلغ معين بغرض العثور على مانح يرتضي استقطاع عضو من جسمه بمقابل مادي أو أن يقوم الشخص بعرض الإمداد بأحد الأعضاء نظير من يدفع له المزيد من النقود.[1]

ثالثا : في تعريف الاتجار بالأعضاء في القانون الفرنسي

نصت المادة الثالثة من قانون رقم 76– 1181 الصادر في 22 ديسمبر عام 1976 والخاص بانتزاع الأعضاء [2] على عدم جواز أن يكون التنازل عن الأعضاء نظير مقابل مادي وذلك مع عدم الإخلال بالتكاليف والنفقات الخاصة بعملية نقل العضو المراد زراعته ثم جاءت تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الصادرة في 29 جويلية 1994 لتؤكد على ذات المبدأ مرارا وتكرارا وزادت على ما سبقها من قوانين أنها فرضت عقوبات جنائية صارمة توقع على كل انتهاك لمبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء ومشتقات الجسم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يعط أيضا تعريفا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات، في الكتاب الخامس، الفصل الأول، القسم الأول في المواد من 511–1 إلى 511–5 .[3]

---

[1] مهند صلاح أحمد فتحي العزة ،المرجع السابق، ص164.

[2]- Art3 . loi .76- 1181, du 22/12/1976 , relative aux prélèvement d'organes , J.O.R.F , du 23/12/1976, abrogé par la loi n° : 94-654 du 29 Juillet 1994, art 20 (V), J.O.R.F Juillet 1994.

[3] code pénal français n° : 92-684 du 22 juillet 1992 ,portant la reforme des dispositions du code pénal ,**relative a la répression des crimes et délits contre les personnes** ,j.o.r.f n° :169 du 23 juillet 1992.

الفرع الثالث : تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، في القانون 09-01 المؤرخ في25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات ، بل تطرق إلى صور الجريمة والعقوبات المقررة لها تاركا تعريف الجريمة للفقه، بتصفح أيضا القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في مواده من 161 إلى 168 لم يتناول المشرع الجزائري أيضا تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بل ترك هذه المسألة إلى الفقه ، مما يدل أن المشرع الجزائري في كثير من الأحيان يتحاشى التعريفات حتى يتفادى الانتقادات من طرف رجال القانون و الفقهاء.

الفرع الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء البشرية

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعضاء البشرية ، وانقسموا إلى فريقين ، فريق حرم بيع الأعضاء واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة ، وأما الفريق الثاني الذي أجاز بيع الأعضاء البشرية ووضع شروطا للجواز والتجارة والتداول.

أولا : الاتجاه الذي حرم بيع الأعضاء البشرية

وقد استدل القائلون بتحريم بيع الأعضاء البشرية بما يلي:

1 -الدليل الأول : القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[1].

إن الشارع قد نص على أن الإنسان مخلوق كرمه الله تعالى وميزه على كثير ممن خلق فهو إذن مكرم لا مبتذل ، وبيع أجزائه فيه معنى الإهانة و الابتذال[2].

---

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] عارف علي عارف القرة داغي، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، الطبعة الأولى، Ilun presse، كوالالامبور ماليزيا، 2011، ص52.

2 -الدليل الثاني : السنة المطهرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(قال الله تعالى: " ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعط أَجْرَهُ")[1]

3 -الدليل الثالث

إن الشيء لا يعد مالا في الطبع والعرف إلا إذا كانت له قيمة عند الناس في الأسواق ، ولا يصدق هذا على جسم الإنسان ، ومادام الإنسان لا يعد مالا فإنه لا يجوز بيعه[2].

4 -الدليل الرابع

قال أصحابه : جسد الإنسان ليس ملكا له ، فلا يجوز له بيعه ، لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك.

وأيضا فإن عقد البيع لابد أن يكون محله مالا متقومًا والإنسان ليس كذلك فالفقهاء حين عرفوا المال ، قالوا : "هو اسم لغير الآدمي ، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه ، والتصرف فيه على وجه الاختيار. فقد صرحوا بأن المال لا يقع على آدمي " .

و المتقوم هو : ما أباح الشارع الانتفاع به لغير ضرورة ، والآدمي ليس كذلك.

وعليه فالإنسان في مجموعه لا يقبل الملك ، لأنه ليس مالا ، وأعضاؤه هي الأخرى لا تقبل الملك ، لأنها كالكل لا توصف بالمالية ، ومادام الأمر كذلك فإن الإنسان جملة وتفصيلا في مجموعه و في أجزائه لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات[3].

---

[1] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، **كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا**، الطبعة الأولى، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014،ص 440 رقم الحديث 2227.

[2] عارف على عارف القرة داغي، المرجع السابق ، ص53.

[3] المرجع نفسه ، ص53.

ثانيا : الاتجاه الذي أجاز بيع الأعضاء الإنسانية

وقد ذكر هؤلاء شروطا للجواز والتجارة والتداول وهي:

1 -ألا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الإنسانية ، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح و التجارة و التداول.

2 -أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

3 -ألا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص كالشعر أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر كمني الرجل.

4 -ألا يكون هناك بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.

5 -أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق من توافر الشروط.

6 -أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له و ألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.

7 -تحقق الضرورة لا انتظارها.

8 -تقدير الضرر الواقع على المشتري عنه عدم شرائه للعضو بشهادة شخصين ليسا من أصحاب المصلحة المباشرة في عملية النقل هذه.

9 -أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.[1]

[1] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص229.

المطلب الثالث : خصائص وأسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

سأتناول في هذا المطلب خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول كون أن هذه الجريمة تتسم بخصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم ، ثم أتطرق إلى أسباب ظهور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، لأن هذه الأسباب تكتسي أهمية بالغة في دراسة الجريمة.

الفرع الأول : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا : جريمة منظمة: يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبار المجرمين هم الذين يقومون بإنتاج وعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير مشروعة ، مع الإدراك بوجود أشخاص في حاجة إلى هذه السلعة والخدمات من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم.

كما أنه مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة يقوم عليها أشخاص متعددون وبأدوار متباينة بدأ من الوسطاء وانتهاء بالأطباء وكبار التجار.[1]

ثانيا : جريمة ذات طابع دولي: إن جريمة الاتجار بالأعضاء من الجرائم التي تأثرت بمظاهر العولمة ، حيث أصبحت هذه الجريمة ذات طابع دولي أكثر منه محليا أو إقليميا حيث أصبح من السهل الاتصال ببعض الفقراء من الدول النامية من طرف عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل وسائل النقل المتطورة وكذا وسائل الاتصال الحديثة.[2]

ثالثا : جريمة ذات أطراف متعددة: تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات أطراف متعددة من ناحية الضحايا والجناة.

---

[1] مراد بن علي زريقات، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**، قراءة أمنية و سيسيولوجية، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤته، الأردن، 2006، ص25.

http://www.murad-zuriekat.com/security_sciences07.html

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 33.

رابعا : جريمة ذات سلوكيات متعددة: بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال ، الخطف الاستغلال النصب ، التزوير ، التهريب ، الابتزاز وغيرها.

خامسا : جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية: وجدت التقنيات العلمية و التكنولوجية من أجل خدمة الإنسان والمجتمع البشري لكن تجارة الأعضاء البشرية أساؤوا إلى بعض التقنيات العلمية كزراعة الأعضاء البشرية ونقلها.

سادسا : جريمة مستترة وذات أبعاد خفية: حيث يصعب الكشف عنها نظرا لعدم وجود أرقام إحصاءات رسمية لدى السلطات المختصة لمراقبة مثل هذه الجرائم.

سابعا : جريمة تمثل اعتداءات على حرية إرادة المجني عليه ويكمن هذا التأثير بطرق مختلفة كالاحتيال والخطف الذي يلجأ إليه الجناة.[1]

ثامنا : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة: إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من أساليب حديثة ، تستعملها العصابات الإجرامية المنظمة من أجل الحصول على أعضاء بشرية ، مما يجعل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة نظرا للتطور المتواصل في أساليب المجرمين في هذه التجارة.[2]

تاسعا : جريمة ذات طابع غير أخلاقي

حيث تعمل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية من شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات و الاقتتال بين الأسر و العائلات .[3]

---

[1] مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 26.

[2] زغال حسني عودة، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 201، نقلا عن دلال رميان عبد الله الرميان، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2013، ص 15.

[3] نبيه نسرين عبد الحميد، **نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الوفاء الإسكندرية مصر ، 2008، ص 305، نقلا عن المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثاني : أسباب ظهور وانتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية

وتتمثل فيما يلي:

أولا : أسباب ظهور عمليات زراعة الأعضاء

1 -**التطور العلمي في مجال الطب والجراحة:** يرجع أسباب انتشار عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلى التطور العلمي المذهل في مجال الطب والجراحة ، حيث أصبحت العمليات التي يقوم بها الأطباء على المتبرعين بالأعضاء والمتلقين تكلل بالنجاح في معظم الأحيان وهي بمثابة المعجزة التي توصل إليها الطب الحديث من أجل إنقاذ أرواح المرضى والمصابين.

من بين الحالات المرضية التي أدت إلى ظهور زراعة الأعضاء البشرية هي حالة الفشل الكلوي المزمن أو الفشل الكبدي أو عدم قيام البنكرياس بوظائفه و غيرها كل هذه الحالات تستوجب استئصال الأعضاء المريضة وتعويضها بأعضاء المتبرعين.[1]

2 -**الاهتمام الاجتماعي بزراعة الأعضاء:** يكمن هذا الاهتمام سواء من خلال إصدار الدول لقوانين تجيز نقل الأعضاء بين الأحياء ونقل أيضا أعضاء الأموات للأحياء ، سواء بموافقة ذويهم أو بدون موافقتهم وهذا حسب الحالات وحسب ما تنص عليه مختلف التشريعات ، بالإضافة إلى العمل الذي تقوم به الجمعيات التي تهدف إلى تشجيع الجماهير على التبرع بالأعضاء من أجل إنقاذ المرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية ، فضلا على صدور الفتاوى الشرعية عن علماء الدين تجيز التبرع بالأعضاء وكذا الدعاية الإعلامية و أثارهما حول أهمية تبرع الأشخاص بأعضائهم .[2]

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص42.

[2] المرجع نفسه ، ص43.

ثانيا : أسباب انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية

هناك عدة أسباب أدت إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، نذكر منها انتشار الفقر والظروف الاقتصادية ، والتطور العلمي في مجال الطب ، هذا إلى جانب انتشار فكر التجارة و العولمة.

1 - **انتشار الفقر وسوء الظروف الاقتصادية:** إن الظروف الاقتصادية المتردية التي تعاني منها العديد من البلدان النامية الفقيرة تجبر المحتاجين إلى بيع أعضائهم بغية توفير فرصة مناسبة للحياة واستغلالهم من طرف السماسرة والجشعين لتحقيق أرباح طائلة.[1]

2 - **الحروب والكوارث الطبيعية:** لا مجال للشك في انتشار عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية في بؤر التوتر و مناطق الكوارث الطبيعية ، حيث يتم نقل الأعضاء البشرية من الجثث المتوفين.[2]

3 - **زيادة الطلب على الأعضاء البشرية:** إن ظهور تجارة الأعضاء البشرية يرجع في المقام الأول إلى زيادة الطلب على الأعضاء البشرية ، ونظرا لندرة المعروض من الأعضاء البشرية وخاصة في الدول المتقدمة عالميا والغنية ، فقد أدى هذا الأمر إلى ظهور هذه الصورة من التجارة غير المشروعة للأعضاء البشرية.[3]

4 - **انتشار فكرة التجارة و العولمة:** إن ظهور فكرة العولمة والتطور الاجتماعي و ما صاحبه في تغيير فكر الإنسان وتبنيه لفكرة التجارة وتحقيق الربح من أي شي يمكن استغلاله ما أدى إلى ظهور هذه التجارة ، كون أن العالم أصبح قرية صغيرة ، وعادة ما تتم عملية النقل بين الأشخاص الذين لا تربطهم صلة القرابة في سرية تامة.[4]

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص46.

[2] المرجع نفسه ، ص48.

[3] المرجع نفسه ، ص48.

[4] المرجع نفسه ، ص50.

5 -الدراسات والتجارب العلمية

قد تحتاج في بعض الأحيان إجراء تجارب على متطوعين، وهو الأمر الذي يجعل القائمين على هذه التجارب في حاجة إلى الأعضاء البشرية لاستكمال أبحاثهم العلمية، وهو ما يعد من أسباب الطلب على الأعضاء البشرية.[1]

6 -شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)

شهدت شبكة المعلومات الدولية، خلال الفترة الماضية سوقا سوداء لعصابات مافيا الأعضاء، الهدف منه الهروب من الملاحقات القضائية، والوصول إلى متبرعين بأقصر الطرق.[2]

7 -التحايل على القانون

يقوم بعض من المرضى الأثرياء الذين يحتاجون إلى نقل أعضاء بالسفر إلى الخارج للحصول على أعضاء فقراء في دول أخرى ، وهو ما يعرف " بسياحة زراعة الأعضاء " ، وهو ما أشار إليه تقرير منظمة الصحة العالمية والذي أكد على تزايد حالاتها.[3]

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق ، ص51.

[2] المرجع نفسه ، ص51.

[3] المرجع نفسه ، ص53.

المطلب الرابع : الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

سأتناول في هذا المطلب بإيجاز الجرائم التي لها صلة وعلاقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و يتعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين وتعد هاتين الجريمتين بالإضافة إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والتي استحدثت بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، ومن أجل تسليط الضوء على هذه الجريمة ، ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فكل فرع خصصته إلى دراسة كل جريمة.

الفرع الأول : جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء

لكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عما عداها من الجرائم، وتشكل نموذجها الإجرامي وهو ما يطلق عليها الأركان الخاصة بها ، وتتكون جريمة الاتجار بالبشر من ركن مفترض أو ما يسمى بمحل الجريمة ، والركن المادي والركن المعنوي ، وهو ما يقتضي أن أتعرض لأركان جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء على النحو التالي:

أولا : محل الجريمة

ويتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم في أعضاء الإنسان ويستوي لدى القانون أن تكون الأعضاء البشرية قد تم استئصالها من جسم إنسان حي أو جثة متوفى كما يستوي لدى القانون أن تكون أعضاء الجسم قد تم استئصالها من جسم إنسان أيا كان جنسه أو لونه أو جنسيته أو سنه.[1]

ثانيا : الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء

الركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ، ولا تقوم أية جريمة بدون توافر ركن مادي وتوافره يؤدي إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة ، الفعل ، والنتيجة ، والعلاقة السببية.

---

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 ص262.

1 السلوك الإجرامي

يتمثل في ارتكاب أي فعل يمثل تعامل في إنسان بدون رضاه ، مع تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الأفعال، والتي تتمثل في استغلال هذه الأعضاء بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ولا تنفصم عنه.

ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم إلى قسمين هما ، صور السلوك ووسائل التعامل.

أ -**صور السلوك الإجرامي:** وهي منقولة عن بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (باليرمو 2000).

-**التجنيد :** يقصد به تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية ، بقصد الاتجار بهم ويتحقق التجنيد عن طريق وسائل الإعلام أو باستخدام الانترنيت أو غير ذلك.[1]

-**النقل :** يقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليهم ، سواء أكان النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو من خارجها ليتحقق الاستغلال فيها ويتحقق النقل إما برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه.[2]

-**الترحيل :** ويقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قصرا داخل الحدود الوطنية أو غيرها ليتم استغلاله في مكان وصوله.

-**الاستقبال :** ويقصد به استلام المجني عليهم الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصولهم ، وقد يستتبع ذلك بتوفير الإيواء لهم.

-**الإيواء :** يقصد به توفير مكان الإقامة للمجني عليه المتاجر به .

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص181.

[2] المرجع نفسه ، ص181.

ب – **الوسائل القسرية :** وهي تلك الوسائل المذكورة في البروتوكول الأممي وهي:

- **استعمال القوة أو العنف :** كما في حالات الضرب أو إحداث جروح ويستوي في ذلك أن تكون الوسيلة المستخدمة هي قوة الجاني اليدوية، أو استخدامه الآلات أو أجهزة تؤثر على إرادة الجاني.[1]
- **الاختطاف :** هو انتزاع شخص من بيئة ونقله إلى بيئة أخرى.
- **التهديد :** يتمثل في توعد الجاني للمجني عليه بشر يصيبه في شخصه أو يصيب أشخاص أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب الجريمة.[2]
- **الاحتيال والخداع :** ويقصد بها استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعه.
- **استغلال السلطة :** ويستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية ، فمن أمثلة السلطة القانونية سلطة الرئيس على مرؤوسيه ، أما السلطة الفعلية فمن أمثلتها سلطة الطبيب على المريض.[3]
- **استغلال حالة الضعف أو الحاجة :** وتتعدد أشكال ضعف المجني عليه سواء أكان هذا الضعف جسديا أم عقليا أم اقتصاديا.
- الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه.[4]

2 -**النتيجة الإجرامية:** وتتمثل في استغلال أعضاء المجني عليه بشكل طوعي من خلال الوعود الكاذبة وقد تكون بشكل قسري باستخدام القوة وغير ذلك من الوسائل القسرية .

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 10.

[2] أحمد فتحي سرور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1991، ص 706.

[3] رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص177.

[4] المرجع نفسه ، ص178.

3 -**العلاقة السببية:** وتتحقق بين السلوك الاجرامي الذي تقوم به الجماعات الاجرامية والنتيجة الاجرامية والمتمثلة في استغلال أعضاء المجني عليهم بشكل طوعي من خلال الوعود الكاذبة أو بشكل قسري باستخدام القوة.

ثالثا : الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء يتخذ صورة القصد الجنائي ، فهي جريمة عمديه تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى ، وهذا لا يكفي حسب المادة 3 فقرة أ من البروتوكول توافر القصد الجنائي العام ، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص ، يتمثل في أن يهدف الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض غير مشروع ، يتمثل في استغلال الضحية.[1]

رابعا : العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء.

أقر المشرع الجزائري عقوبات حسب جسامة الفعل الذي قام به الجاني ،ويتمثل فيما يلي:

1 - **الجنح العادية :** طبقا للمادة 303 مكرر 10 نصت على عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000 د.ج على عدم التبليغ عن الجريمة.

2 - **الجنح المغلظة :** طبقا للمادة 303 مكرر 4 الفقرة الأولى ، نصت على عقوبة الحبس من 30 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج على الاتجار بالبشر.

3 - وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة عقوبة أشد وتتمثل في الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1.500.000د.ج في حالة استغلال ضعف الضحية الناشئ عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص386.

4 – **الجنايات :** طبقا لنص المادة 303 مكرر 05 التي نصت على السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج إذا توافر ظرف من الظروف الآتية:

أ –إذا كان الفاعل زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

ب – إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

ت – إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ث – إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

إضافة إلى هذه العقوبات ، أقر المشرع أيضا عقوبة على الشروع في ارتكاب الجنح وكذا عقوبة الشخص المعنوي ، وأيضا عقوبات تكميلية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني : جريمة تهريب المهاجرين

نصت المادة 303 مكرر 30 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على ما يلي : " **يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى** " .

وعليه فان جريمة تهريب المهاجرين ، ككل الجرائم تتكون من ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي.

أولا : الركن المفترض

لا تقع جريمة تهريب المهاجرين إلا على شخص أو مجموعة أشخاص فلا تقع الجريمة على بضاعة مهما كانت صفتها وقيمتها.[2]

---

[1] راجع المادة 303 مكرر11 و303 مكرر13 من قانون 09–01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، (ج ر 15).

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 369.

ثانيا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي بثلاثة عناصر ، النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

1 -**النشاط الإجرامي :** يتمثل في تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني ، بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى ، وهذا الفعل يتحقق في جميع الأحوال نتيجة اتفاق مسبق وتراضي بين الناقل والمنقول.

2 -**النتيجة :** لا يتحقق الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين إلا بتحقيق النتيجة المرجوة ، وهي قيام العصابات الإجرامية بتهريب شخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني إلى الخارج وسيان إن كان تهريب هؤلاء الأشخاص عن طريق البر أو البحر أو الجو فالعبرة هي بخروج هؤلاء الأشخاص من التراب الوطني بطريقة غير مشروعة ، لغرض الحصول على أموال أو أي منفعة أخرى.

3 -**العلاقة السببية :** تتحقق العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي الذي تقوم به الجماعات الإجرامية التي تنشط عبر الحدود الوطنية والتي تمكن أو تسهل بطرق عديدة للأشخاص بمغادرة التراب الوطني إلى دول أخرى وبين النتيجة المرجوة وهي تهريب الأشخاص من التراب الوطني إلى الخارج ولا يهمهم الأمر إن تمت العملية بنجاح أو فشلت.[1]

ثالثا : الركن المعنوي

هي من الجرائم العمدية التي لا يتطلب فيها القصد الجنائي العام فقط بل يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص ، يتمثل في الغرض الذي يسعى إليه مهربي المهاجرين و العصابات المحترفة لمثل هذه الأعمال ألا وهو جني الأرباح من وراء هذا العمل غير مشروع.[2]

---

[1] عبد الملك صايش ، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 201.

[2] المرجع نفسه ، ص203.

رابعا : العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

قسم المشرع العقوبات إلى ثلاثة أقسام:

1 -**الجنح العادية :** المنصوص عليها في المواد ، 303 مكرر 30 الفقرة الثانية التي تنص على الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 300.000د.ج إلى 500.000د.ج و 303 مكرر 37 التي تنص على الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000د.ج على الشخص الذي علم بالجريمة ولم يبلغ عنها فورا للسلطة المختصة.

2 -**الجنح المغلظة:** وقد نصت المادة 303 مكرر 31 على عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1000.000د.ج إذا توافر أحد الظروف التالية:

أ – إذا كان من بين المهاجرين المهربين قاصرا.

ب – تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

ت – معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

3 -**الجنايات:** نصت المادة 303 مكرر 32 على عقوبة سجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000د.ج إلى 1000.000د.ج إذا توافر أحد الظروف التالية:

أ –إذا سهلت وظيفة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

ب – إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

ت – إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ث – إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

4 –عقوبة الشروع في ارتكاب الجنح طبقا لما ورد في المادة 303 مكرر 39.

5 –عقوبة الشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 38.

المبحث الثاني : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان ، فيتخذ صورة مادية معينة ، تتمثل فيما يقع من الجاني من أفعال و ما يترتب عنها من آثار ، فهذا هو الكيان المادي للجريمة فضلا عن ركن محل الجريمة، أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في علم الجاني وإرادته أي القصد العام الذي يتطلبه القانون لقيام هذا الركن [1]، وهناك ركن آخر يأتي لينزع صفة الشرعية عن النشاط الذي قام به الفاعل ، والمرجع في ذلك هو النص التجريمي ، ولهذا حسب كل التشريعات الجزائية لا يمكن الحديث عن جريمة لم يرد ذكرها في نص القانون ، فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نص عليها المشرع في قانون العقوبات وهي تتكون من أربعة أركان كل ركن سأتناوله في مطلب مستقل:

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني : محل الجريمة.

المطلب الثالث : الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الرابع : الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص58.

المطلب الأول : الركن الشرعي

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وتحديد العقوبات و تدابير الأمن ، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص ، كما لا يجوز له أيضا استعمال القياس في التجريم أو العقاب.[1]

من أجل دراسة هذا الركن ، ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين ، فأما الفرع الأول فقد خصصته إلى الاتفاقيات الدولية وأما الفرع الثاني سأتناول فيه التشريع الوطني.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية

نصت المادة 132 من دستور 1996 على ما يلي : " **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون** ".[2]

وطبقا لما ورد في نص هذه المادة ، نجد أن الجزائر صادقت وبتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

كانت الجزائر في قائمة الدول التي صادقت على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 –417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، وكانت هذه المصادقة بمثابة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 نوفمبر 2009.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص67.

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (ج ر .76) المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[3] معمر فرقان، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**،المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10 ، جامعة حسيبة بن بو العيد، الشلف– جوان 2013، ص129.
http://www.univchlef.dz/ratsh/RATSH_AR/la_revue_N_10/Article_Revue_Academique_N_10_2013/Science_eco_admin/article_08.PDF

الفرع الثاني : التشريع الوطني

أولا : الدستور

تنص المادة 142 من نفس الدستور :" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية** " وتنص المادة 46 منه أيضا : " **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ".

ونستخلص من هذا كله أن المشرع الدستوري الجزائري قد أولى عناية خاصة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وعليه فالقاضي الجنائي على خلاف نظيره المدني لا يستطيع الحكم إلا بالعقوبات المنصوص عليها صراحة لكل جريمة في قانون العقوبات والقوانين المكملة.[1]

ثانيا : قانون العقوبات

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على : " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** " ويفهم من هذه المادة حصر مصادر التجريم والعقاب في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، وعليه فإن المشرع الجزائري نص على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، وذلك في 14 مادة ويتعلق الأمر بالمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29. وقد قسمها المشرع حسب خطورتها إلى:

1 الأفعال التي تحمل وصف الجنحة .

2 الأفعال التي تحمل وصف الجناية .

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص93.

المطلب الثاني : محل الجريمة

يعتبر محل الجريمة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، ركنا مفترضا مرده أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تقع إلا على أعضاء الإنسان ، سواء إن كان حيا أو ميتا، والإنسان في جرائم الاتجار بالبشر يقصد به كل من يتصف بالإنسانية أي كل من ينتمي للجنس البشري ، لأن كافة التشريعات تحمي أفراد الإنسانية جمعاء بدون تمييز [1]، ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فأما الفرع الأول سأتناول فيه أعضاء الأحياء التي يمكن الاتجار بها ، وأما الفرع الثاني سأتطرق فيه إلى أعضاء الأموات التي يمكن استغلالها والمتاجرة بها.

الفرع الأول : أعضاء الأحياء

هي ثلاثة أنواع: هناك أعضاء مزدوجة وأخرى ذات خلايا متجددة وأعضاء منفردة وكل عضو من هذه الأعضاء يؤدي وظيفته في جسم الإنسان ، وهو قابل للاستغلال والاتجار به بأساليب غير مشروعة.

أولا : الأعضاء المزدوجة

ويقصد بها الأعضاء التي لها نظير بالجسم كالعين والكلى ، وأهم ما يميزها إضافة إلى صفة الازدواج أنها غير متجددة.[2]

1 -**زرع الكلى:** تمكن الجراح بوفورنوف الأوكراني من زرع أول كلية عام 1933 من إنسان إلى إنسان، واستمرت الكلية في العمل مدة 6 ساعات ، وتوالت بعدها التجارب حتى أصبحت زراعة الكلية ناجحة وبالتالي أصبح هذا العضو مستهدف من طرف عصابات منظمة تتاجر بهذا العضو الحساس من أجل الحصول على أموال طائلة.[3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص391.

[2] محمد مهرج الهيثي، المرجع السابق، ص 24.

[3] نصر الدين مروك، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية**، في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2003، ص121.

2 - **نقل وزراعة القرنية:** القرنية نسيج شفاف لا وعائي ، سطحها الخارجي محدد أملس والوظيفة الأساسية للقرنية وظيفة بصرية ، فهي السطح الإنكساري الرئيسي للعين.[1]

بدأت عمليات زرع القرنية عام 1905 من طرف الجراح ادوارد دريوح من تشيكوسلوفاكيا الذي أجرى أول نقل قرنية من فتى إلى شخص آخر مصاب بالعمى.[2]

3 - **نقل وزراعة الرئتين:** استمرت محاولة زرع هذا العضو إلى غاية 1980 والتي لم تكلل بالنجاح بحيث توفى كل المرضى خلال السنة الأولى وكان أطولهم عمرا عاش لمدة 3 أشهر.[3]

4 - **زرع الخصية:** في عام 1984 قام سيليي بأول عملية زرع للخصية بنجاح وتمت العملية بين أخ توأم إلى شقيقه ، وقد قام أيضا الأطباء الصينيون بزرع أربعة عشر خصية في يناير 1984 إلى غاية 1986 ، نجح منها ثلاثة عشر.[4]

ثانيا : الأعضاء ذات خلايا متجددة

1 **الدم:** تمت عملية نقل الدم بين البشر عام 1818 ، أين قام جمس بليدل من انجلترا بنقل الدم لبعض النساء اللائي يعانين من نزيف النفاس.[5]

وللإشارة فان مسألة تحديد الدم ، هل يعتبر عضوا أم لا؟ كان محل جدال فقهي فهناك من يرى أن الدم ليس عضوا بشريا على أساس أن العضو البشري هو كل عظم وافر بلحمه ، تلك الخصائص التي يفتقدها وهناك اتجاه ثاني تجاوز هذا المعنى ، عندما عرف العضو بأنه : " **أي جزء من الإنسان من أنسجة و خلايا ودمـــــــــــــاء ونحوها سواء كان متصلا به أو منفصل عنه** ".[6] وهذا الاتجاه هو اتجاه مجمع الفقه الإسلامي.

---

[1] علي محمد بيومي، **أضواء على نقل وزراعة الأعضاء**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص120.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق ، ص111.

[3] المرجع نفسه ، ص118.

[4] المرجع نفسه ، ص128.

[5] المرجع نفسه ، ص105.

[6] محمد حامد مهرج الهيثي، المرجع السابق، ص101.

2 - **ترقيع الجلد:** تعتبر عملية ترقيع الجلد من أقدم عمليات نقل الأعضاء ، حيث يتم ترقيع الجلد عن طريق نقل قطعة من جلد سليم إلى مكان آخر في جسم نفس الإنسان ، أو أخذ جزء من جلد الغير إلى شخص آخر.

3 - **زرع النخاع العظمي:** وقد نجح الأستاذ ماتش في زرع نخاع عظمي من إنسان إلى إنسان آخر مما مكن الباحثين اليوغسلاف سابقا ، إجراء مثل هذه العمليات على مرضى كانوا قد أصيبوا بأنيميا نتيجة لتعرضهم إلى الأشعة النووية.[1]

4 - **التلقيح الصناعي:** استطاع الطب الحديث معالجة جانب من العقم بالتلقيح الصناعي ، لكن المشكلة تثور عندما يتعلق الأمر بالتلقيح من بنوك المني ، حيث يلجأ البعض إلى إجراء مثل التقنيات حتى ولو كانت على حساب الكرامة الإنسانية و الفطرة السليمة.[2]

ثالثا : الأعضاء المنفردة

1 - **القلب:** إن أول عملية لنقل القلب والتي تمت بنجاح عام 1967 من طرف طبيب جراح من جنوب أفريقيا ، أين تم نقل قلب امرأة توفيت في حادث مرور إلى رجل آخر، وقد استمر هذا القلب المنقول في العمل لمدة 18 يوما ، مما أعطى الدفع للجراحين الآخرين الذين استغلوا هذا الانجاز لتصبح في آخر المطاف هذه العمليات بإمكان إجراؤها بنجاح في البلدان المتقدمة.[3]

2 - **زرع الكبد:** بالرغم أنها عملية معقدة إلا أن الأطباء في الولايات المتحدة نجحوا في زرع 700 كبد عام 1986 ، ليصبح هذا العضو مستهدف من طرف الجماعات الإجرامية.[4]

3 - **زرع البنكرياس:** هو عضو يفرز الأنسولين المسؤولة عن تنظيم السكر في الدم كذلك يقوم بفرز بعض الإنزيمات لهضم المواد البروتينية و الدهنية والتي تصب

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق ، ص101.

[2] عارف علي عارف القرة الداغي، المرجع السابق ، ص 183.

[3] نصر الدين مروك، المرجع نفسه ، ص115.

[4] المرجع نفسه ، ص125.

بدورها في الأمعاء، وللإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية تجري سنويا مئات العمليات لزرع البنكرياس حيث تتم بنجاح.[1]

الفرع الثاني : أعضاء الأموات

من أعظم وأهم الانجازات العلمية التي طالعنا بها القرن العشرين، والتي تعتبر نتاج تقدم العلوم الطبية والبيولوجية ، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، حيث أصبحت هذه الأخيرة الحل الوحيد والعلاج الحقيقي للعديد من الأمراض المزمنة كالقصور الكلوي وكذا المرضى المحكوم عليهم بالموت كأمراض القلب التي تستوجب نقل وزراعة القلب.[2]

وتعتبر جثث الموتى مصدر هام لتلك العمليات وخاصة في حالة عدم توافر الأعضاء البشرية المطلوبة من الأحياء ، حيث تمثل الجثة المصدر الوحيد والأساسي لعمليات زرع الأعضاء الفردية مثل القلب و الكبد ، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة ، ذلك لوجود عدة صعوبات ومشاكل تواجه هذا الموضوع ، إذ أنه يرتبط بالشخص المتوفى مسألة تحديد لحظة الموت ، وثانيا ارتباط هذا الموضوع بمسألة مدى أحقية الإنسان في التصرف بجثته أو أجزاء منها ، وحق أسرته من بعده وثالثا مسألة جواز المساس بالجثة من أجل إجراء عمليات الاستئصال.

أولا : مدلول الانسان الميت

1 -**تعريف الموت من الناحية الشرعية:** يقرر الفقهاء بأن مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاء حياة الإنسان و إن كان من غير المؤكد وجود دليل قاطع على تحديد اللحظة التي يقع فيها هذه المفارقة.[3]

أما الدليل على سبب انتهاء الحياة ، فهو قوله سبحانه و تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾.[4]

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق ، ص127.

[2] زهراء بن سعاد، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص50.

[3] علي محمد بيومي، المرجع السابق ، ص81.

[4] سورة الأنعام، الآية 93.

في هذه الآية إشارة واضحة إلى النفس ، وهي الروح كما قال المفسرون إنما يقترن خروجها بالموت ، وأن الملائكة يبسطون أيديهم لتناولها عندما يحين أجل الإنسان فالحياة تنتهي في اللحظة التي تخرج فيها الأرواح.[1]

ويمكن تعريف الموت من الناحية الشرعية على أنه مفارقة الحياة مفارقة تامة يتوقف عندها جميع أعضاء الإنسان.

2 -**تحديد لحظة الموت من الناحية القانونية:** تباينت التشريعات القانونية حول مشكل تحديد لحظة الوفاة ، حيث ظهر معياران الأول تقليدي والثاني حديث.

أ -المعيار التقليدي في تحديد لحظة الوفاة: ويتمثل في توقف القلب والجهاز التنفسي ، وقد أخذ بهذا المعيار المشرع الفرنسي ويتم التأكد من الوفاة من خلال أسلوبين هما:

-قطع أحد الشرايين للتأكد من توقف الدورة الدموية.

-الحقن بمادة الفلوروسين تحت الجلد للتأكد من انتشارها بالعين.[2]

ب - لحظة الموت في التشريع الجزائري: بعد الإطلاع على أحكام القرار رقم 89-39 المؤرخ في 26 مارس 1989 الذي يحدد المعايير الطبية التي يتعين مراعاتها في إثبات الوفاة لغرض القيام بنزع الأعضاء ، يتبين أن المشرع أخذ بالمعيار الحديث للتأكد من الوفاة ، ويتعلق الأمر بالموت الدماغي.[3]

3 -**شروط الانتفاع بعضو الميت:** لقد تطرق المشرع الجزائري لموضوع زرع أعضاء المتوفين في الباب السابع من قانون 90-17 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المعدل والمتمم لقانون 85-05 المؤرخ في 16 أفريل 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها تحت عنوان انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها ، وذلك في المواد من 164 إلى 167 حيث نظمها بضوابط صارمة وشروط دقيقة ، حماية

---

[1] علي محمد بيومي، المرجع السابق ، ص 81.

[2] محمد عبد الوهاب الخولي، **المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص246.

[3] ماجد محمد لافي، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص252.

لحرمة جثث الموتى من انتهاك الطامعين حيث أنه لا يمكن للطبيب الجراح استئصال عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد من جثة المتوفى إلا بتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون.[1] وهي:

أ -**الشرط الأول :** وجوب تحقق الوفاة وإثباتها من قبل اللجنة الطبية(م/164) .

ب – الشرط الثاني : موافقة وإذن الشخص قبل الوفاة ، أو ورثته بانتزاع أعضائه (م/165 من نفس القانون) .

ت – **الشرط الثالث :** وجوب توافر حالة الضرورة التي توجب نزع الأعضاء وهذا طبقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

ث – **الشرط الرابع :** عدم مشاركة الطاقم الطبي الذي قام بالتحقيق في حالة الوفاة في عمليات استئصال الأعضاء من جثة المتوفى أو في نقلها إلى شخص حي (م/165).

ج -**الشرط الخامس :** يجب ألا تعيق عملية نقل العضو عملية التشريح للطب الشرعي ، فإذا كان يعيقها بأي شكل من الأشكال فيمنع النقل طبقا لما ورد في أحكام المدة 165 من نفس القانون.[2]

ح -**الشرط السادس :** لا يجوز القيام بعمليات استئصال الأعضاء ونقلها إلا في المستشفيات المرخص بها من طرف وزير الصحة المادة 167.

خ -**الشرط السابع :** عدم جواز القيام بانتزاع أعضاء إنسان ولا أنسجة ولا خلايا أو جمع مواد بشرية إلا لغرض علاجي أو تشخيصي
(المادة 161 فقرة الأولى).

د -**الشرط الثامن :** ألا تكون عملية النقل وزرع الأعضاء محل معاملة مالية
(المادة 161 الفقرة الثانية).

ذ -**الشرط التاسع :** لا يجوز إعلان اسم المتنازل للمتلقي ولا أسرته

---

[1] زهراء بن سعاد، المرجع السابق، ص52.

[2] المرجع نفسه ، ص53.

(المادة 165 الفقرة الثانية).

ز- **الشرط العاشر :** الالتزام بالسر المهني (المادة 206 فقرة الأولى).

س - **الشرط الحدي عشر :** ألا تضر عمليات الزرع بالصحة مستقبلا (المادة 163).

ش - **الشرط الثاني عشر :** الأخذ برأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية وجوبي وكل المناهج العلاجية التي يفرضها التطور العلمي في مجال الطب.

وعليه فمتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه جازت تلك العمليات ، فلا تعتبر بعدها اتجارا بأعضاء الأموات.[1]

[1] زهراء بن سعاد، المرجع السابق ، ص 54 ، 55.

المطلب الثالث: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة وهي : السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة ، فعندما تكتمل هذه العناصر يصبح ذلك الفعل المادي الذي قام به الجاني يتطابق مع ما ورد في النص التجريمي، وبالتالي نكون أمام فعل معاقب عليه قانونا.

من أجل تسليط الضوء على هذا الركن المهم في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كل فرع يحتوي على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه.

الفرع الأول : السلوك الإجرامي (الفعل)

بقراءة ما ورد في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 ، نجد أن المشرع الجزائري حدد السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في صورتين:

فأما الصورة الأولى تتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجناة على الأحياء وكذا الأموات وأما الصورة الثانية فتتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الوسيط من أجل قيام الجريمة.

أولا : النشاط الإجرامي على الأحياء وعلى الأموات

1 -**النشاط الإجرامي الواقع على الأحياء:** يتمثل السلوك الإجرامي بحسب الفقرة الأولى من المواد 303 مكرر16 إلى غاية المادة 303 مكرر 19 على ما يلي:

أ - **الحصول على عضو بمقابل :** ويتخذ هذا السلوك بحسب الفقرة الأولى من المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 ثلاث صور:

-الحصول على عضو من شخص

في هذه الحالة يحصل المستفيد عل العضو مباشرة من المجني عليه ، بحيث يتم الاتفاق بين الجاني والضحية ، وبموجبه يحصل المستفيد على العضو محل الاتفاق، في حين تحصل الضحية أو المجني عليه على مكافأة مالية أو أي منفعة أخرى من الجاني.

بناءا على هذا يتابع المستفيد على أساس جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية طبقا لما ورد في أحكام المادة 303 مكرر 16 في فقرتها الأولى.[1]

-الحصول على العضو من الغير

في هذه الحالة يتم الاتفاق بين المجني عليه والشخص الآخر غير المستفيد فيمكن في هذه الحالة متابعة الشخص الذي اتفق مباشرة مع الضحية على أساس الاتجار بالأعضاء البشرية ، في حين يمكن متابعة المستفيد إذا كان على علم من هذه المعاملة .[2]

-الحصول على العضو من الطبيب الجراح

يتم الاتفاق مباشرة بين الطبيب الجراح والضحية ، حيث يسمح هذا الأخير باستئصال عضو من أعضائه ، ليتم زرعه في جسم المستفيد ، استنادا على ذلك يمكن متابعة الطبيب الجراح والضحية جزائيا ، أما المستفيد فيتابع جزائيا اذا كان على علم بهذه الصفقة.[3]

ب - استئصال العضو دون الموافقة:

يقوم الطبيب الجراح باستئصال عضو الضحية دون موافقته ، ليقوم بعد ذلك بزرع العضو في جسم إنسان آخر بغرض الحصول على مبالغ مالية أو منفعة أخرى.

يتحقق أيضا النشاط الإجرامي من طرف الطبيب الجراح ، إذا وقع فعل الاستئصال على عضو قاصر دون الحصول على موافقة الولي الشرعي أو الكفيل أو الوصي ، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بشخص مصاب بإعاقة ذهنية فلابد من الحصول على موافقة القيم.[4]

---

[1] برني النذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 208.

[2] المرجع نفسه ، ص 208.

[3] المرجع نفسه ، ص 207.

[4] نصت المادة 44 من ألأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (ج ر 78) على ما يلي:" يخضع فاقد الأهلية، وناقصها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط للقواعد المقررة في القانون."

وفي هذه الحالة ، يتابع الطبيب الجراح على أساس جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية طبقا لما ورد في المادتين 303 مكرر 17 و 303 مكرر 20 في فقرتيها الأولى والثانية.

ت – انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم بمقابل:

يتحقق الفعل الإجرامي ، حينما يقوم الطبيب المختص بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص من أجل زرعها في جسم إنسان آخر مقابل مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى ، في هذه الحالة يتابع الطبيب المختص على أساس جريمة الاتجار بالأعضاء ، طبقا لما ورد في المادة 303 مكرر 18.[1]

ث – انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص دون الموافقة :

هذه أيضا حالة أخرى من بين الحالات التي تم ذكرها في هذا العنصر حيث يقوم النشاط الإجرامي بقيام الطبيب المختص بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون موافقته ، ويستوي الأمر إذا كانت هذه العملية التي قام بها هذا الأخير من أجل أغراض علاجية أو تشخيصية أو لأغراض أخرى ، ومن هنا فان الطبيب المختص الذي ارتكب الفعل يتابع حسب المادة 303 مكرر 19 في فقرتها الأولى على أساس المتاجرة بالأعضاء البشرية .

[1] نصت المادة 161 من قانون 85–05 في فقرتها الثانية على:" أنه لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

كما يتحقق السلوك الإجرامي في حالة انتزاع أنسجة و خلايا أو بجمع مواد من جسم قاصر دون الحصول على موافقة الكفيل أو الولي ، وكذا من جسم المجنون دون موافقة القيم.[1]

2 -النشاط الإجرامي الواقع على الأموات:

أ – انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول

يتمثل النشاط الإجرامي حسب المادة 303 مكرر 17 في قيام الطبيب الجراح بانتزاع عضو الميت دون احترام الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويتحقق أيضا النشاط الإجرامي ، عندما يتم انتزاع عضو من أعضاء القاصر الميت وكذا الشخص الميت المصاب بإعاقة ذهنية ، وهذا بغرض الحصول على مكافأة مالية أو منفعة أخرى ، وفي هذه الحالة يتابع الطبيب الجراح بتهمة المتاجرة بالأعضاء البشرية.[2]

ب – انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

---

[1] نصت المادة 163 من القانون85–05 على ما يلي:" يمنع القيام بانتزاع الأعضاء للقصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل " تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[2] نصت المادة 164 من نفس القانون عل ما يلي:" لا يجوز انتزع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية".

وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك، إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته ، لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب ترتيب الأولوية التالي: الأب الأم الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة. غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان تأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع.

إذا قضت الحالة الصحية الاستعجالية المستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون.

نصت المادة 303 مكرر 19 في فقرتها على عدم جواز انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ، ففي هذه الحالة أيضا يتابع الطبيب المختص على أساس جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لقيامه بفعل يتنافى و أخلاقيات مهنته [1] ، يكمن في النشاط الإجرامي الذي قام به على جثة ميت مقابل الحصول على مبلغ مالي أو منفعة أخرى لكن هناك استثناء نص عليه المشرع في قانون حماية الصحة وترقيتها ويتعلق الأمر بانتزاع القرنية والكلية بدون موافقة.[2]

ثانيا : السلوك الإجرامي للوسيط

لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة التجريم ، إذ لم يكتف بتجريم المستفيد من العضو والطبيب الجراح الذي يقوم بانتزاع الأعضاء وكذا الأنسجة والخلايا وجمع مواد من جسم شخص والمتنازل عن عضو من أعضائه ، بل مس طائفة أخرى لها دور فعال وتأثير كبير في قيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، من خلال ارتباط أطراف الجريمة يبعضها البعض و التوسط بينهم ، وعليه سأتطرق في هذه الصورة إلى أعمال الوساطة ثم إلى التفريق بين الوسيط والشريك.

1 -**أعمال الوساطة:** بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18، يتبين أن المشرع الجزائري حصر عمل الوساطة في صورتين هما التشجيع أو التسهيل قصد الحصول على العضو أو الخلايا أو الأنسجة أو جمع مواد من جسم الإنسان.

أ – **التشجيع :** قد تكون أعمال التشجيع مادية وقد تكون معنوية، ومثال ذلك تحريض المجني عليه أو إقناعه على أن يتنازل عن عضو من أعضائه لصالح المستفيد وإفادته بالمعلومات اللازمة عن المزايا التي يمكن أن يستفيد منها جراء التنازل عن العضو أو النسيج أو الخلايا أو مواد من الجسم، والتوسط

---

[1] منصور عمر المعايطة، **المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص110.

[2] نصت المادة 167 على ما يلي:" يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء بهدف الزرع إذ عبر الشخص قبل وفاته كتابيا عن عدم موافقته على ذلك أو إذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطب الشرعي".

بين المستفيد والضحية من أجل تمكين هذا الأخير من بيع العضو، وقد تكون من أعمال الدعاية في وسائل الإعلام المختلفة مثل الجرائد و المواقع الالكترونية والمجلات.

ب – **الأعمال المسهلة :** فغالبا ما تكون من الأعمال المادية حيث تتمثل في توفير الوسائل أو الهياكل الصحية التي تتم فيها العمليات الجراحية من بين الأعمال المادية أيضا، البحث عن الأشخاص المتسولين أو الأطفال أو المجانين أو العاجزين، واختطافهم من أجل نزع أعضائهم وبيعها بطريقة غير مشروعة ومن أهم وأبرز أعمال الوساطة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الأعمال التي يقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة وكذا الأعمال المرتكبة من قبل المؤسسات الصحية إضافة إلى أعمال الوساطة التي تتم عن طريق وسائل الإعلام.[1]

2 –**الأعمال المرتكبة عن طريق الجماعات الإجرامية:** تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بحيث تقوم الجماعات الإجرامية بأعمال الوساطة بين المرضى الأثرياء الذين هم بحاجة إلى عملية الزرع للأعضاء وبين الضحايا الذين يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية في البلدان الفقيرة[2]، وذلك بالنظر إلى صعوبة الحصول على الأعضاء البشرية عن طريق التبرع ، فقد تلجأ الجماعات المنظمة إلى خطف الأشخاص وقتلهم ومن ثم بيع أعضائهم ، وتعتبر أعمال الوساطة مصدر كسب للمال للجماعات المنظمة ، من أجل تحقيق هذه الغاية قد تلجأ هاته الجماعات المنظمة إلى طرق احتيالية [3] منها:

---

[1] برني النذير، المرجع السابق، ص212.

[2] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 119،120.

[3] عرفت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجماعة المنظمة من خلال المادة الثانية "أ" بأنها جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر من منفعة مالية أو مادية أخرى.

أ -الوعود الكاذبة

ب - الخداع وإيهام الضحايا في الحصول على مكافئات وفرص تعليم.

ت - استغلال حاجة الناس إلى المال.

ث -استغلال الهجرة البشرية في الحصول على أعضاء المهاجرين قصد المتاجرة بها.

ج -شراء الأطفال من أسرهم الفقيرة.

ح -الاختطاف

3 -**الأعمال المرتكبة من قبل المؤسسات الاستشفائية:** لا يجوز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك ، وتكمن الحكمة من ذلك في أن المستشفيات هي المكان الأمثل لإجراء مثل هذه العمليات المعقدة[1]،التي تتطلب إمكانيات ضخمة ووسائل طبية جد متطورة إضافة إلى كفاءة

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة.

وتطبيقا لهذه المادة، صدر عن وزير الصحة بتاريخ 23 مارس 1991 قرار وزاري تضمن أسماء المؤسسات الصحية المرخص لها بالنشاط في مجال نقل الأعضاء البشرية، إلا أنه بتاريخ 02 أكتوبر 2002، أصدر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قرار ألغى بموجبه القرار الأول، وتضمن في مادته 2 قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ نقل وزراعة الأعضاء البشرية وهي:

أ - المؤسسات الخاصة بزراعة القرنية:

- المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا (الجزائر العاصمة).
- المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب العيون (وهران).
- المركز الاستشفائي بباب الوادي (الجزائر العصمة).
- المركز الاستشفائي بني مسوس (الجزائر العاصمة).
- المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة.

ب -المؤسسات الصحية الخاصة بعمليات زرع الكبد:

- مركز بيار ماري كوري (الجزائر العاصمة).

ج- المؤسسات الصحية الخاصة بعمليات زرع الكلى:

- المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا (الجزائر العصمة).
- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة عيادة الدقسي (قسنطينة).

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، المتضمن تحديد إنشاء المراكز الاستشفائية وتسييرها، (ج ر عدد 81) لسنة 1997، تم إضافة المستشفى محمد ندير بتيزي وزو إلى قائمة المؤسسات المرخص لها إجراء عمليات نقل وزرع الكلى وكذا القرنية.

الأطباء ومهارات الشبه الطبيين، كما لا يجوز أيضا للأشخاص الذين يتاجرون في الأعضاء البشرية ممارسة أعمالهم الإجرامية داخل هاته المؤسسات العمومية لأن مثل هذه الأفعال قد تسيء بسمعة الدولة في المقام الأول.[1]

قد يلجا مرتكبو الجرائم عادة إلى العيادات الخاصة لممارسة مثل هذه الأفعال الإجرامية بعيدا عن أعين رقابة مصالح الأمن وبالتواطؤ مع العصابات الإجرامية ويتمثل النشاط الرئيسي لها في تنفيذ الأعمال الطبية لاسيما نقل الأعضاء من الضحايا وزرعها لصالح المستفيد.[2]

في رأيي أن مثل هذه العمليات تعد شبه مستحيلة في الجزائر نظرا للرقابة التي تقوم بها اللجان التقنية والإدارية الموجودة على مستوى مديريات الصحة والسكان على مستوى الولايات هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن وزارة الصحة تفرض دفتر شروط على المؤسسات الاستشفائية الخاصة من أجل مزاولة نشاطها وفقا لما نص عليه القانون.[3]

4 -**الأعمال المرتكبة من قبل وسائل الإعلام:** من بين أعمال الوساطة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، المنتشرة بكثرة هي تلك التي تتم عن طريق وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو عن طريق وسيلة الإلكترونية ، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في تقريب المستفيد من المتنازل من خلال الحملات الإشهارية والدعائية التي تنشر على الجرائد أو المجلات أو على ملصقات من جهة أو تبث في الإذاعات أو على قنوات التلفزيون أو تنشر على المواقع الالكترونية من أجل تشجيع المستفيد من الاقتراب من التنازل للحصول على عضو أو نسيج

---

[1] برني النذير، المرجع السابق، ص215.

[2] المرجع نفسه ، ص206.

[3] كما تطرقت المادة 208 مكرر من قانون الصحة إلى ممارسة الأنشطة الطبية والجراحية من قبل المؤسسات الاستشفائية الخاصة بنصها على أن:" المؤسسات الاستشفائية الخاصة هي مؤسسات علاج واستشفاء تمارس فيها أنشطة الطب والجراحة بما فيها طب الأسنان والتوليد وأنشطة استكشاف".

أو خلايا أو مواد من الجسم مقابل دفع مبالغ مالية أو تقديم منفعة أخرى[1].

لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الإعلان موجها بصفة معينة، فقد يوجه إلى العامة أو طائفة معينة من الأفراد .[2]

ثانيا: الفرق بين الوسيط والشريك في جريمة الاتجار بالأعضاء

إن مفهوم الوساطة التي وردت في الفقرة الثانية من المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 قد تختلط بمفهوم آخر كمفهوم الشريك المنصوص عليه في القواعد العامة ، وأن التفرقة بين المصطلحين له أهمية قانونية بالغة من أجل تحديد مسؤولية المساهمين في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

1 **الشريك في الجريمة:** تتحقق المساهمة الجنائية في حالات عديدة ، فقد تكون المساهمة أصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون ، وقد تكون مساهمة تبعية والتي يقوم بها الشركاء ، ومن هنا يتضح لنا أن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة.[3]

ثالثا : أوجه التشابه والاختلاف بين الوسيط والشريك

1 -**أوجه التشابه:** ورد الفعل الايجابي والمتمثل في التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد من جسم الإنسان في الفقرة الثانية من المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 على سبيل الحصر والإشارة أيضا أن صور الاشتراك الذي نصت عليها المادة 42 من قانون

---

[1] برني النذير، المرجع السابق ، ص219.

[2] نصت المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام (ج ر رقم 2) المؤرخة في 15 جانفي 2012 على ما يلي: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ولكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية أو لكتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية . ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

كما يمكن مسائلة مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها المجلة أو الدورية عن تلك الجريمة بصفتها شخصا معنويا طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات إذا توافرت الشروط الأخرى الجزائية.

[3] نصت المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلون على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

العقوبات والمتمثلة في المساعدة بكل الطرق أو معاونة الفاعل على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة

أو المنفذة للجريمة كذلك على سبيل الحصر ، مما يدل أن المفهومين قد يؤديان إلى نفس المعنى مع الاختلاف في درجة المساهمة ، فكلا الفعلين يتطلبان سلوك ايجابي من الفاعل ويكمن الغرض منه تسهيل ارتكاب جريمة أخرى ، والمتمثلة في بيع عضو من أعضاء الجسم من الضحية إلى المستفيد ، كما أن الأعمال المشجعة على بيع الأعضاء يمكن أن تكون من الأعمال التحريضية على ارتكاب الجريمة التي وردت في المادة 41 من قانون العقوبات.[1]

2 -**أوجه الاختلاف:** بالرغم من التشابه بين المصطلحين في المعنى ، إلا أن هناك فرق جوهري بينهما من حيث المراكز القانونية ، بحيث يعتبر الوسيط في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فاعلا أصليا للجريمة بحسب المفهوم الذي جاءت به المادة 41 من قانون العقوبات[2]، ولا يعد بالتالي شريكا في الجريمة بحسب المادتين 42،43 من نفس القانون.

الفرع الثاني : النتيجة

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي [3] ، فهي محصلة هذا السلوك على أرض الواقع والتي تحدث تغييرا في العالم الخارجي ، وهذه النتيجة تكون ذات أثر مادي مثل انتزاع العضو البشري وقد تكون أيضا ذات أثر معنوي كالإهانة [4]والنتيجة الجرمية من الناحية

---

[1] برني النذير، المرجع السابق، ص224.

[2] نصت المادة 41 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص149.

[4] السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنةّ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011،ص 198 ، نقلا عن فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2012–2013، ص 64.

المادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وهو ثمرة السلوك الذي قام به الجاني بصورتيه الايجابية أو السلبية ، حيث يختلف الوضع قبل وقوع الجريمة وبعد حدوثها فالتغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بالأعضاء البشرية بحيث يفقد المجني عليه عضوا من أعضائه.[1]

أما المفهوم القانوني ، فهو مجرد فكرة قانونية ، ليس لها وجود مادي ملموس ، تتمثل في صورة ضرر معنوي بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر.

وعليه فالنتيجة بهذا المفهوم هي المصلحة المحمية قانونا وتعريضها للخطر لأن المشرع الجنائي رأى أنها جديرة بالحماية الجنائية ، ونلاحظ أن النتيجة الإجرامية في مفهومها القانوني تتوافر في جميع أنواع الجرائم الايجابية والسلبية ، بما فيها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تجدر الإشارة إلى وجوب التمييز في هذا المقام بين نوعين من الجرائم وهي الجرائم المادية والجرائم الشكلية ، وتبدو أهمية التفرقة بينهما في المحاولة والشروع حيث لا يتصور في الجريمة الشكلية أن يبدأ في تنفيذها دون وقوعها كاملة ، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع في حين أن الجريمة المادية يتصور الشروع في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وطبقا لما ورد في أحكام المادة 303 مكرر 27.[2]

من قبيل أيضا الجرائم الشكلية ، قيام الوسيط في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالتوسط لتقريب وجهات النظر بين البائع والمشتري للعضو البشري ، فتقوم مسؤوليته الجنائية طبقا لما ورد في أحكام المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18 ، وفي نفس الوقت أعفى المشرع الوسيط من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 303 مكرر 24 في فقرته الأولى.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص231.

[2] المرجع نفسه، ص250.

أما الطبيب الذي يقوم بنزع العضو البشري تمهيدا لبيعه ، فيعتبر من قبيل الجرائم المادية ذات النتيجة الجرمية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.[1]

ويمكن تصور النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، بالضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة ، إذا ما نجم عن نزع العضو نقص في القدرات الجسدية الطبيعية للمتبرعين أو المجني عليهم ، وتنشأ العاهة المستديمة إذا أدى قطع العضو البشري إلى نقصان أو فقدان المنفعة في أي عضو آخر في الجسم أو في باقي الأعضاء البشرية كما يمكن تصور النتيجة الجريمة لجريمة الاتجار بالأعضاء بإزهاق روح إنسان حي إذا ما أدى فعل نزع العضو البشري إلى الوفاة المجني عليه أو المتبرع مباشرة بعد العملية أو نتيجة لمضاعفات طبية بعد فترة من فعل الاعتداء.[2]

الفرع الثالث : العلاقة السببية

لمساءلة الشخص جنائيا،لابد أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية، وهي العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي[3]،= بعبارة أخرى فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة ، لأن بدون توافر هاذين العنصرين لا يمكننا البحث عن وجود علاقة سببية [4]، فضلا عن هذا فإن علاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية.

---

[1] نظرا لزيادة نشاط شركات الدعاية والإعلان التي تروج لعمليات بيع وشراء الأمشاج واللقاحات اللآدمية، التي ظهرت في بريطانيا، فقد تدخل المشرع البريطاني في المادة 41-8 من قانون الاتجار الأمشاج واللقاحات الآدمية وفرض عقوبة الحبس تصل إلى ستة أشهر على النشاط الذي تقوم به شركات الدعاية والإعلان من الترويج، وكذا أعمال السمسرة في هذا المجال، حتى لو لم تتحقق النتيجة المتمثلة بشراء أو بيع هذه الأمشاج أو اللقاح الآدمي، معتبرا هذا النشاط من قبيل الجرائم الشكلية التي لا تتطلب النتيجة الجرمية، ومن الملاحظ تدخل المشرع البريطاني لتجريم هذه الأفعال بعدما أصبحت الأمشاج واللقاح الآدمية محط أنظار مصانع البيوتكنولوجية التي تقوم بتجميعها وتخزينها واستخدامها في الصناعات الدوائية، بعدما كانت تستخدم لأغراض طبية أو علاجية. انظر أحمد محمد لافي، المرجع السابق، ص315.

[2] فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص67.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص233.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص152.

لا يثور أي إشكال بالنسبة لتوافر رابطة السببية حين يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في أحداث النتيجة الجرمية ، لكن هناك حالات أين تنتفي فيها مسؤوليته إذا كان قد تدخل سبب أجنبي ساهم في نفي العلاقة بين الفعل والنتيجة الجرمية ، ومثال ذلك أن يرفض الشخص الذي باع كليته البقاء في المستشفى لسوء الخدمة المقدمة له ليخرج إلى المنزل ويصاب بالتهاب مما يؤدي إلى مضاعفات في الجروح ثم الوفاة ، أما إذا كان المستفيد من العضو مصابا بأمراض القلب واشتركت هذه العوامل مع عدم قدرته على تحمل أدوية التخدير وأدت إلى وفاته ، فالوفاة لم تتم بفعل الجاني وحده ، وإنما بانضمام عوامل سابقة على فعل الاعتداء أو معاصرة أو لاحقة له[1] ونظرا لوجود نظريات تتعرض بإيجاز إلى النظريات الفقهية التي حددت معايير العلاقة السببية مع التركيز على موقف المشرع الجزائري في هذا المجال.

أولا : نظرية تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية على أن النتيجة ثمرة مجموعة من الأسباب السلبية أم الايجابية تتضافر مجتمعة في إحداثها ، وهذا يعني أن كل سبب ساهم في حدوثها يصلح أن يكون سببا لها بشرط أن يكون عاملا ليس من شأنه حال تخلفه أن لا تقع نتيجة ، وهذا يعني أن هذه النظرية تسوي بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة.[2]

جاءت هذه النظرية بمعيار سهل لاستخلاص علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، إذ يكفي أن يكون السلوك ضمن بقية العوامل التي أدت لتحقيق النتيجة حتى نقول بتوافر علاقة سببية ولكن هذه النظرية انتقدت وأخذ عليها أن تساوي بين العوامل المختلفة.[3]

---

[1] فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص 68، 69.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص233.

[3] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص15.

ثانيا : نظرية السبب الأقوى أو الفعال

مفاد هذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشر بفعله [1]، ويعني ذلك أن الرابطة السببية تظل قائمة ولا تنقطع مادام فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الأساسي في حدوث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه ، بحيث يمكن القول بأنها حدثت بفعله دون غيره.

وعلى عكس نظرية تعادل الأسباب ، نجد هذه النظرية تغلب مصلحة المتهم على مصلحة الضحية ، فالمتهم لا يسأل إلا إذا كان فعله الأقوى من بين الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة.

ثالثا : نظرية السبب الملائم

تقوم هذه النظرية على أساس مفهوم إمكانيات الفعل على إحداث النتيجة ، ولكي يكون الشخص مسئولا جنائيا يجب أن ينطوي فعله منذ البدء على إمكانية إحداث النتيجة بحيث يكون حصولها محتملا ومتوقعا بحسب المجرى العادي للأمور ، ويقدر قاضي الموضوع فيما إذا كان الفعل سببا مناسبا لإحداث النتيجة استنادا إلى ظروف كل واقعة وملابساتها.[2]

من الأمور المألوفة التي تقطع السببية هو الخطأ الطبي البسيط في المعالجة، أما الظروف الشاذة ، فهي التي تقطع العلاقة السببية مثل الخطأ الجسيم كما لو نسي الطبيب أداة من أدوات الجراحة في بطن المريض فأدى ذلك إلى وفاته بسبب المضاعفات التي تصيب ذلك المريض[3]، ويستخدم المعيار الموضوعي وفقا لهذه النظرية لمعرفة ما يعتبر من الأمور الشاذة ، ويرجح في هذا المعيار ما يتوقعه الشخص المعتاد دون اعتبار إذا كان الجاني نفسه قد توقعه بالفعل أو لم يتوقع.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص236.

[2] السعيد كامل، المرجع السابق، ص193، نقلا عن فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص67.

[3] محمد بويز الظفير، **شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي**، الطبعة الرابعة، مطابع السعيد الكويتي، 2008 ص244.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 259.

رابعا : موقف المشرع الجزائري

لم يعرف المشرع العلاقة السببية ، ولم يحدد أي نظريات أولى الإتباع فتولى الفقه والقضاء تعريفها وتحديدها ، حيث يستخلص من مجمل القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا أنها تتجه نحو تكوين اجتهاد قضائي في مجال العلاقة السببية ، يستند في إقامتها على نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج أو السبب الفعال.[1]

المطلب الرابع : الركن المعنوي

الركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها ، بحيث يمكن أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل بالتالي فقيام هذه الرابطة هي التي تعطي الواقعة وصفا قانونيا فتكتمل صورتها وتوصف الجريمة.[2]

وبما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في المواد من 303 مكرر16 وما يليها من قانون العقوبات هي جريمة عمديه يتطلب الركن المعنوي فيها قصد عام وقصد خاص ، فقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فأما الأول ففيه أتناول القصد الجنائي العام، وأما الثاني فقد خصصته إلى القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صوره ، وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بكل عناصرها أي أن القصد يقوم على عنصرين العلم و الإرادة فقط ، وهو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية [3]، كما هو الحال في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، فقيامها يعني انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 وما يليها المتمثلة في الحصول على العضو من جسم الإنسان أو التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على العضو

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 241.

[2] المرجع نفسه، ص 231.

[3] المرجع نفسه ، ص 260.

من جسم إنسان ، ولا يختلف الأمر إذا كان المجني عليه على قيد الحياة أو متوفى ، كما لا يختلف الأمر كذلك إذا كان العضو محل الجريمة مستأصلا فعلا أو سيتم استئصاله مستقبلا[1]، كما يكون الجاني على علم أن الفعل الذي ارتكبه مجرم بنصوص خاصة في قانون العقوبات.

أولا : العلم

هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، ولكي يتوافر العلم يجب أن تتوافر جميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة أو يكون الفاعل عالما بأركانها [2]، غير أنه ينتفي القصد الجنائي العام لدى الفاعل بانتقاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء في حق المستفيد من العضو الذي لم يكن على علم أنه أجريت له عملية الزرع وهو في حالة غيبوبة نتيجة إصابته بحادث مرور أو مرض دون علمه ، وتوسط في عملية الشراء أحد أقاربه الذي قام بشراء العضو من شخص آخر.[3]

ثانيا : الإرادة

قد توجه نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث نتيجة ، وقد تتجه نحو إتيان السلوك دون إرادة النتيجة ، ففي الحالة الأولى نكون أمام القصد الجنائي الذي تقوم به الجرائم العمدية وفي الحالة الثانية نكون بصدد خطأ غير عمدي تقوم به الجرائم غير العمدية [4] و هي أبرز عناصر القصد الجنائي ويقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية

---

[1] برني النذير، المرجع السابق ، ص227.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 260.

[3] أحمد حسام طه تمام، **الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجسم البشري**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، نقلا عن برني نذير، المرجع السابق، ص 227.

[4] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص334.

بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي.[1]

أما إذا انتفت الإرادة ينتفي القصد الجنائي ويستنتج ذلك من المادة 48 من قانون العقوبات بأنه لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل بدفعها. [2] ويرى الأستاذ عبد الله سليمان أن القصد الجنائي يتطلب إرادة سلوك وإرادة النتيجة أيضا فإرادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

من أجل قيام القصد الجنائي الخاص لابد من توافر عنصر إضافي يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية معينة ومحددة وهو ما يعرف بالباعث الخاص ، وهو قصد يشترط المشرع الجنائي توافره في جرائم معينة ، والعبرة في تحديد ما إذا كان قانون العقوبات يكتفي لقيام الجريمة بالقصد العام أو يشترط توافر القصد الخاص [3]، فاستعمال المشرع في المادة 303 مكرر 18 في فقرتها الثانية عبارة " قصد" تعني الباعث في قانون العقوبات ونجدها في كثير من المواد أذكر منها 61،69،74،77،84 وغيرها فهو يختلف من جريمة إلى أخرى وهو مبين بنص قانوني ، أما القصد العام فهو متوفر في جميع الجرائم العمدية بدون استثناء.[4]

تجدر الإشارة أنه من أجل قيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فالمشرع يشترط توافر القصد الخاص، والذي يتحقق بمجرد تحقيق الجاني الغرض الذي كان يصبو إليه ألا وهو الحصول على مبلغ من المال أو منفعة أخرى [5]، وبالمقابل لا تقوم الجريمة على سبيل المثال في حق الجراح الذي قام بعملية زرع العضو في جسم المستفيد دون أن يعلم أن

---

[1] ابراهيم بلعيات ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها**، في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص121.

[2] الأمر 66–156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج ر . 49) المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 335.

[4] ابراهيم بلعليات، المرجع نفسه ، ص123.

[5] برني النذير، المرجع السابق، ص228.

العضو محل الزرع تم الحصول عليه مقابل منفعة مادية وكذا مدير المؤسسة الاستشفائية التي تمت فيها عملية الزرع إذا ثبت أن هذا الأخير لم يكن يعلم أن العملية التي أجريت بالمؤسسة التي يسيرها ، أنها عملية تمت بطريقة غير شرعية.[1]

[1] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 160.

ملخص الفصل الأول

تناولت في هذا الفصل ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال مبحثين، فأما المبحث الأول فقد خصصته إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تم تقسيمه إلى أربعة مطالب، فأما المطلب الأول تطرقت فيه إلى التعريف بمصطلحات الدراسة أين تناولت فيه تعريف الجريمة والاتجار وكذا العضو لغة واصطلاحا ثم بعد ذلك انتقلت إلى التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الطلب الثاني، لأتناول خصائص وأسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الطلب الثالث، لأختتم هذا المبحث بالتطرق للجرائم التي لها ارتباط وثيق بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المطلب الرابع.
أما المبحث الثاني فقد تضمن أركان الجريمة، وقد تم تقسيمه كذلك إلى أربعة مطالب فكل مطلب احتوى على ركن ويتعلق الأمر بالركن الشرعي ومفاده طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بدون نص قانوني**" هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصته إلى محل الجريمة، لأتطرق بعد ذلك إلى الركن المادي في المطلب الثالث وأخيرا الركن المعنوي في المطلب الرابع.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وقمع جريمة الاتجار بالأعضاء

يعتبر حق الإنسان في السلامة البدنية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد أثناء حياته ، غير أن هذا الحق ليس خالصا للفرد بل إن له جانبا اجتماعيا أيضا [1]، ويقسم الفقه الحق في سلامة الجسم إلى ثلاثة محاور ، أولها حق الإنسان في أن تسير وظائف أعضائه سيرا طبيعيا ، فإذا استأصل عضوا من أعضاء جسمه يعد ذلك انتهاكا للحق في سلامة الجسم ، وقد يكون الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء فيزيولوجيا ، كما هو الحال في بتر أحد الأعضاء، وقد يكون سيكولوجيا إن كان هذا يشكل الركيزة الأولى فإن الركيزة الثانية التي يقوم عليها مضمون الحق في سلامة الجسم تتمثل في الحق التكاملي للجسم إذ لا يجوز نقل التكامل النسيجي أو البنيوي للجسم البشري بغض النظر عن مقدار وقوة الفعل الذي من شأنه نقض ذلك التكامل من حيث جسامة الضرر الذي يلحق بالجسم نتيجة الاعتداء ، فكل فعل يحدث نقضا في البنيان الجسدي يشكل في نظر القانون فعلا غير مشروع يستوجب المساءلة القانونية الجزائية، وباعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء هي بمثابة الاعتداء على البنيان الجسدي يستوجب متابعة المعتدين ومعاقبتهم حسب ما ينص عليه القانون ، وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جريمة بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني : قمع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

---

[1] نصر الدين مروك، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني لأشغال التربية، 2003، ص 70.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بقانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، وكذا الحقوق والواجبات الناشئة عن الإجراءات فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية تسيير الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة البحث والتحري التي تجريها الضبطية مرورا بمرحلة التحقيق القضائي فمرحلة المحاكمة إلى مرحلة سلوك طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة في شأنها والفصل فيها وتنفيذ هذه الأحكام بعد استنفاذ طرق الطعن المقررة بشأنها.

وعليه من أجل التطرق إلى إجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث : مرحلة التحقيق في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الرابع : الإثبات الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة قانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبها ، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القانونية تتولاها أجهزة الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية [1]، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد من 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و63 إلى 65.[2]

وعليه سأتناول هذه المرحلة في ثلاث فروع:

الفرع الأول : اختصاصات الشرطة القضائية

الفرع الثاني : دور الشرطة في الجريمة المتلبس فسها

الفرع الثالث : الإنابة القضائية.

الفرع الأول : اختصاصات الشرطة القضائية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن ضباط الشرطة القضائية المحددون في قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري في كل الجرائم بما فيها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.[3]

---

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص79.

[2] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، (ج ر.12).

[3] عبد الله أوهايبية **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة،2012، ص 218.

أولا : تعداد أعضاء الشرطة القضائية

حدد قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة أصناف على سبيل الحصر وهم:

1 -ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

أ -رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب - ضباط الدرك الوطني.

ت - محافظو الشرطة.

ث - ضباط الشرطة.

ج ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.

ح مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفقة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

خ -ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم ، ولقد أضاف المشرع فئة ثامنة والتي لا يسعنا ذكرها في هذا المقام لأنها تخرج عن دائرة دراستنا.

2 أعوان الشرطة القضائية

حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي كالآتي:

أ -موظفو مصالح الشرطة.

ب - ذوو الرتب في الدرك الوطني.

ت - رجال الدرك.

ث - مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وتتلخص مهام هذه الفئة في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في

أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن واعتراف ، ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأمر ضباط الشرطة القضائية، وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحدد لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها [1]، ومن مهامهم أيضا، القيام بمهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم بما فيها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ، وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف على مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وإرسالها إلى تلك الجهات ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية بها وتعليمات النيابية.[2]

الملاحظ أن فئة مفتشي الصحة العمومية بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه هذه الفئة في مراقبة أعمال المؤسسات الصحية سواء كانت عمومية أو خاصة ، إلا أنها غير مدرجة ضمن الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

ومن بين المهام الموكلة لهذه الفئة طبقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 21 فيفري 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية ما يلي:

- السهر على احترام تطبيق التنظيم المتعلق بمدونة الأعمال وتقييم التجهيزات الطبية.
- السهر على احترام قواعد النظافة والوقاية من العدوى الاستشفائية على مستوى هياكل الصحة.
- التفتيش والتحري وتقييم نشاط وسير الهياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة ، وإعداد عروض حال تبين جميع الوقائع والإجراءات التحفظية المحتمل اتخاذها .

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ، ص17.

[2] المرجع نفسه ، ص17.

-مراقبة مصالح المناوبة والاستعجالات للمؤسسات العمومية والخاصة ، قصد التأكد من السير الحسن لهذه المصالح والحضور الفعلي للمستخدمين الذين يزاولون مهامهم به.

-القيام بالتحريات قصد فتح أو غلق هياكل الصحة.

-مراقبة تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

ثانيا : قواعد الاختصاص المحلي والنوعي للضبطية القضائية

1 الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة ، وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

2 -امتداد الاختصاص المحلي

وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة 16 أنه : " **يجوز لهؤلاء الضباط في حالة استعجال مباشر أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي** "، فيما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة : " **يجوز لهم أيضا في حالت الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية**".

تجدر الإشارة أن في هذه الحالة يبقى العمل الذي يمارسه ضباط الشرطة القضائية أي في التوسع في الاختصاص ، يبقى تحت إشراف وكيل الجمهورية.[1]

3 -تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني

يكون في حالة الاستعجال كحالة تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادتين 13 و 138 من قانون الإجراءات الجزائية وحالة طلب وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي ، وفي كلتا الحالتين يتعين ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه مسبقا.[2]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص90.

[2] المرجع نفسه، ص91.

كما يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ، إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا للفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، و مما سبق ذكره فإن القانون يمنح ضباط الشرطة القضائية جميع الصلاحيات المخولة لهم قانونا في جميع الجرائم لاسيما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

ثالثا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي، ولذا يجب الرجوع للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، هذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص المادة 37 " **يتحدد الاختصاص المحلي بالنسبة لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض بسبب آخر**".[2]

الفرع الثاني : اختصاص الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها
(جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية)

إن الجريمة المتلبس بها تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم ، ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها لأن التلبس يعتمد على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية وليس بالاعتماد على معلومات وردت إليه دون أن يتحقق بنفسه أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس بها .[3]

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص91.

[2] عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص 225.

[3] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص57.

أولا : حالات التلبس

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .**
كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء
أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في المنزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

تعد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية جرائم متلبس بها إذا تم القبض على الفريق الطبي وهو يقوم بعملية جراحية للشخص المتلقي للعضو بطريقة غير مشروعة تم التبليغ عنها من طرف شخص من الطاقم الطبي أو من شخص آخر.

ثانيا : اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

1 - **سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس:** أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية ، طبقا لما ورد في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تلبس بجناية أو جنحة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى محل الواقعة ليعاين الآثار المادية للجريمة وتحافظ عليها وكل ما يفيد في اكتشاف الحقيقة.[1]

2 - **سلطات التحقيق المترتبة على التلبس :** هي سلطة منحها القانون بصفة استثنائية لضباط الشرطة القضائية ، خشية من ضياع آثار الجريمة وتتمثل إجراءات في التحقيق.

[1] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، (ج ر.12).

في أحوال التلبس فيما يلي:

أ –الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة

إن الغرض من هذا الإجراء ، هو إتمام مهمة ضابط الشرطة القضائية في عين المكان بالتحقق من الوقائع والكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف.[1]

ب – ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

كما لو ضبط الوسيط في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهو في حوزته مبلغ من المال ، متواجدا في المكان رفقة الشخص المتنازل والشخص الذي سوف يتلقى العضو.

ت – الاستعانة بالخبراء

إن الاستعانة بالخبراء في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية له أهمية بالغة لأن الخبير يستطيع أن يكشف الأعمال التي قام بها الطبيب الجراح الذي استأصل العضو ، وهذا باستعمال الوسائل الحديثة للكشف بواسطة الأشعة إلى غير ذلك من الوسائل الأخرى ، طبقا لما ورد في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ث – التوقيف للنظر

إذا رأى ضباط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تستدعي توقيف شخص تحت النظر أن يخطر فورا وكيل الجمهورية بهذا الإجراء ، ويقدم له تقريرا عن دواعي توقيف للنظر على ألا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة ، غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و باعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد كذلك فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية بحسب المادة 51 ق إ ج أن يطلب من وكيل الجمهورية تمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات.[3]

ج – سماع الأشخاص

ح – سماع الشهود

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص248.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 64.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص64.

يحق لضباط الشرطة القضائية استدعاء أي شخص يبدو له أنه باستطاعته تقديم معلومات حول وقائع الجريمة.

خ -**سماع الأشخاص** المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة، وللإشارة فان سماع الأشخاص سواء كانوا شهود أو مشتبه فيهم يكون دون أداء اليمين.[1]

د -تفتيش المساكن ومعاينتها

الأصل أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ، لكن هذه القاعدة ترد عليها جملة من الاستثناءات

-إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل مع احترام الإجراءات القانونية المقررة طبقا لما ورد في المادة 47 في فقرتها الأولى.

-إذا تعلق الأمر بالجرائم المستحدثة بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ومن بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أين أجاز المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعات النهار أو الليل ، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

كما أجازت الفقرة الرابعة من نفس المادة لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.[2]

ذ -اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم**

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص45.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، رقم 12.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- **اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.**
- **وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة**
- **أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن."**

بما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية يمكن الاستعانة بهذا الإجراء من أجل إلقاء القبض على الجماعات الإجرامية.

ر -التسرب واختراق الجماعات الإجرامية

وهو الإجراء الذي نصت عله المادة 65 مكرر 11 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مفاده أنه عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في الجريمة العابرة للحدود الوطنية ومنها الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالأعضاء البشرية ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ، بعد إخطار هذا الأخير أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة أدناه.

وقد نصت المادة 65 مكرر 12 ما يلي :" **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ..."**

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه :" **يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم ".**

وقد أضافت المادة 65 مكرر 14 في فقرتيها الثانية و الثالثة أنه يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال

أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم مستعملة من ارتكابها الجرائم أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل و التحيز أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ويعتبر التسرب من بين أهم الإجراءات التي تلجأ إليها الضبطية القضائية من أجل التوغل داخل الجماعات التي تتاجر في الأعضاء البشرية.

الفرع الثالث : الإنابة القضائية

الإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد ، وهي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي.[1]

أولا : الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية

أ –**قاضي التحقيق :** طبقا لما ورد في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب – **غرفة الاتهام :** عندما يتعلق الأمر بتحقيق تكميلي ، المواد من 186 إلى 190.

ت – **رئيس محكمة الجنايات :** كأن يكون ملف التحقيق ناقصا أو عند ظهور أدلة جديدة.

ث – **جهة الحكم :** وهذا عندما نريد سماع محبوس خارج دائرة المحكمة من طرف قاضي مختص محليا.[2]

ثانيا : الأعمال الإجرائية التي يمكن تنفيذها بموجب إنابة قضائية

نصت المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق أي يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما. وتتمثل هاته الأعمال الإجرائية فيما يلي:

---

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص74.

[2] المرجع نفسه ، ص76.

1 -سماع المدعي المدني طبقا لأحكام المادة 139 في فقرتها الثانية.

2 -سماع المتهم.

3 -التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية

المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية و تباشرها بصفتها ممثلا للمجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام ، حيث تتمتع بسلطة الملاءمة التي تقتضي بأنها حرة في متابعة المتهم من عدمه ، لكن ليس هذا بصفة مطلقة بل هناك استثناء وضعه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، أين أجاز مشاركة الغير في تحريك الدعوى العمومية ، وعليه سأتناول في هذا المطلب طرق تحريك الدعوى العمومية في ثلاثة فروع سأتطرق في الفرع الأول إلى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ثم سأوظف الفرع الثاني في مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أما الفرع الثالث فسأتناول فيه عدم تقادم الدعوى العمومية.

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

أولا : سلطة النيابة في تقدير المتابعة

رغم منح المشرع الجزائري للنيابة العمة سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها و قيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، حيث نجدها مقيدة بمبدأين اختلف حولهما الفقه الجنائي وهما مبدأ شرعية المتابعة و مبدأ ملاءمة المتابعة.[1]

[1] نصرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص34.

1 -مبدأ الشرعية

يرون دعاة هذا المبدأ أن النيابة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية إذا ما وصل إليها نبأ وقوع الجريمة حتى وان تعلق الأمر بشأن قضايا تافهة.[1]

2 -مبدأ الملائمة

تتمتع النيابة بحق تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وهذا ما قضت بها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا : طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية

1 -الاستدعاء المباشر

إذا كانت الجنحة غير متلبس بها ، ويتبين لوكيل الجمهورية من خلال محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها قررت النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور حسب الأحوال[3]، وتجدر الإشارة أنه إذا كان مرتكب الجريمة حدث فإن وكيل الجمهورية لا يجوز له إتباع طريق الاستدعاء المباشر.[4]

2 -الإحالة على التحقيق

أ – إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فان التحقيق فيها يكون وجوبي طبقا لما ورد في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يهم إذا كان الفاعل بالغا أو حدثا.

ب – إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ، بإمكان وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق باعتبار أن التحقيق في مواد الجنح أمر جوازي ويكون بواسطة طلب كتابي.

---

[1] فوزية عبد الستار، **شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص2.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص38.

[3] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص41.

[4] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص49.

3 -**الإحالة للمحاكمة أمام محكمة الجنح طبقا لإجراءات التلبس:** طبقا لما ورد في المادتين 53 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا تم القبض على المتهم متلبسا بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس ولم يقدم ضمانات كافية للحضور من جديد.[1]

4 -**الإحالة أمام قاضي الأحداث:** يلجأ وكيل الجمهورية إذا كان مرتكب الجريمة حدث لم يبلغ الثامنة عشر (18) ففي هذه الحالة ، يحيل وكيل الجمهورية أمام قاضي الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 452 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، و بناء على ما تقدم شرحه في طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، و على اعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأخذ وصف الجنحة في صورتها البسيطة فإنها تخضع لنفس هذه الإجراءات .

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير

منح المشرع المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية حتى يتمكن من مباشرة دعواه بالتبعية للدعوى العمومية والحصول على حقه في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة[2]، وقد خولت مختلف التشريعات الحديثة المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وإما عن طريق التكليف المباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات.[3]

أولا : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

هو حق خوله القانون للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ، ويترتب على هذا الادعاء

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص50.51.

[2] عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2002، ص171.

[3] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العمة في الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2010، ص208.

تحريك الدعوى العمومية تلقائيا وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعود الحكمة من تقرير الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلى الاعتبارات الـــتالية:

1 -كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية.

2 -إن الادعاء المدني يمثل نوعا من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة.

3 قد يلجأ المضرور إلى مثل هذا الإجراء بغرض ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية.[1]

ثانيا : التكليف المباشر أمام المحكمة

التكليف المباشر أمام المحكمة هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده [2]، وقد تناول المشرع التكليف المباشر بالحضور في المدة337 مكرر في الجرائم التالية: ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل انتهاك حرمة المنزل ، القذف إصدار شيك بدون رصيد وفي جرائم أخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة كما هو الحال في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه فإن التكليف المباشر أمام المحكمة هي الوسيلة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق التي مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات.

الفرع الثالث : عدم تقادم الدعوى العمومية

طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية ، فان تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة ، إذا لم

---

[1] علي شملال، المرجع السابق ، ص209 – 2019.

[2] المرجع نفسه ، ص 236.

يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أما في مواد الجنح فان الدعوى العمومية تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة ، وفقا للمادة 08 من نفس القانون غير أنه هناك استثناء يسري على هذه القاعدة بالنسبة إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود بحيث لا تتقادم هذه الأخيرة مهما مر الزمن على اقترافها طبقا لما ورد في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث : مرحلة التحقيق في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

التحقيق الابتدائي ، نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها ، ضد شخص معلوم أو شخص غير معلوم من طرف النيابة العامة ، للبحث عن الأدلة المثبتة للمتهم والبحث عن المجرمين بها، لقد خول القانون لقاضي التحقيق من إجراءات خاصة تساعده للوصول للحقيقة ، وأذكر منها الانتقال إلى أماكن الجريمة من أجل التفتيش ، الانتقال للمعاينة الاستعانة بالخبراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور والمكالمات ، بالإضافة إلى إجراءات استثنائية من أجل محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأذكر منها الإجراءات المتعلقة بالحبس المؤقت والمحاكم ذات الاختصاص الموسع.

الفرع الأول : تمديد مدة الحبس المؤقت

الأصل أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة أشهر عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر أخرى ، بموجب أمر مسبب من قاضي التحقيق وفقا للمادة 125 من قانون العقوبات الجزائية. أما في مواد الجنايات ، فإن مدة الحبس المؤقت حسب المادة 125 في فقرتها الأولى هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة وإذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت لمدة ثلاث مرات ، غير أنه إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية ومن ذلك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حالة وصفها جناية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة مرة وفقا

لما ورد في أحكام المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر في كل مرة.[1]

الفرع الثاني : الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

لقد تم توسيع من دائرة الاختصاص الجهات القضائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 37 على أنه :" **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة الاختصاص لمحاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** " ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 40 المحددة للاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق.

أما بالنسبة لجهات الحكم ، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يخص الجرائم المذكورة أعلاه وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، وقد تم إنشاء أربعة أقطاب جزائية متخصصة على مستوى سيدس محمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران.

[1] برني النذير، المرجع السابق، ص236.

المطلب الرابع : الإثبات الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الإثبات هو الحجة البينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث عن قيام الجريمة بطرق مشروعة وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية فالإثبات الجنائي يقصد به إثبات الوقائع المنسوبة إلى المشتبه فيه وانطباق النص القانوني على تلك الوقائع [1]، وعليه سأتناول في هذا المطلب كيفية إثبات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

في فرعين أساسيين ، حيث أتناول في كل فرع محور ، فأما الفرع الأول سأخصصه إلى مجال الإثبات الجنائي ، وأما الفرع الثاني فسأحدد فيه طرق الإثبات الجنائي.

الفرع الأول : مجال الإثبات الجنائي

يمكن تقسيم مجال الإثبات الجنائي إلى قسمين هما:

أولا : أقسام أدلة الإثبات

ويمكن تقسيم دليل الإثبات بدوره إلى قسمين أيضا هما:

1 -**أدلة قانونية :** ويعني ذلك مدى انطباق النص القانوني على واقعة معينة كنطاق نص المادة 303 مكرر 20 الفقرة 02 المتعلقة بجناية الحصول على عضو من أعضاء شخص مصاب بإعاقة ذهنية أو من قاصر متى توفرت أركان هذه الجريمة وهي استئصال عضو شخص مصاب بإعاقة ذهنية وزرعها في جسم إنسان آخر فعلى القاضي أن يطبق النص القانوني حرفيا ، لا يمكن له ترجيح أدلة الإثبات وأدلة النفي ما دام أن أركان جناية الحصول على العضو من شخص مصاب بإعاقة ذهنية متوفرة بعناصرها المادية والمعنوية والشرعية.[2]

2 -**أدلة اقتناع :** وهي الأدلة التي تتعلق بإثبات أو نفي الجريمة ، وهي غير ملزمة بل تخضع سلطة تقدير القاضي الجنائي عندما تناقش الوقائع أمامه فيوازن بين أدلة

---

[1] ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص137.

[2] المرجع نفسه ، ص143.

الإثبات وأدلة النفي ، ومثال ذللك الوسيط في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لابد أن تتوافر فيه الشروط وهي:

أ – أن يقبض عليه متلبسا في جلسة وساطة بين البائع لعضو من أعضائه ، وكذا المشتري أو ما يسمى بالشخص المتلقي للعضو.

ب – أن يكون الضبط من طرف الضبطية القضائية.

ت – أن تكون الإجراءات التي قام بها رجال الضبطية القضائية مشروعة،فإذا لم تتوافر هذه الشروط في المتهم الوسيط ، فلا يمكن إثبات هذه الجريمة.[1]

ومن ثم تنقسم أدلة الإثبات إلى قسمين:

1 أدلة مباشرة : كالاعتراف.

2 أدلة غير مباشرة : شهادة شهود ، قرائن ، التفتيش.

الفرع الثاني : عبء الإثبات

الأصل في كل إنسان البراءة ، سواء من جريمة أو أي فعل يصدر منه ، وأن من يدعي خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعاءه ، غير أن ما يجري في الواقع أن المتهم يسعى دائما إلى تبرئة ساحته ويسعى إلى إثبات من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون والغاية من كل ذلك هو التصدي إلى ادعاءات النيابة العامة ، وعلى هذه الأخيرة إثبات أركان الجريمة.[2]

أولا : عبء إثبات أركان الجريمة

القاعدة بالنسبة للدعوى الجنائية، هي أن النيابة العامة يوصفها سلطة اتهام يقع عليها عبء إثبات أركان الجريمة وتقديمها للقضاء على النحو المبين في النموذج القانوني للواقعة (الركن الشرعي والمادي والمعنوي) وهو إجراء تفرضه طبيعة الدعوى الجنائية وخطورة النتائج التي تترتب عليها والجزاءات الناشئة عن الحكم.[3]

---

[1] ابراهيم بلعليات، المرجع السابق ، ص143.

[2] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر2013، 220.

[3] المرجع نفسه، ص 240.

1 -عبء إثبات الركن الشرعي

من المستحيل إدانة شخص بجريمة وتسليط العقوبة في غياب الركن الشرعي ذلك أن هذا الركن يحكمه مبدأ الشرعية ، وأن هذا المبدأ عنصر جوهري للإدانة تطبيقا لأحكام المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي : " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون** " ، القاضي هو المنوط به تطبيق نص القانون على الواقعة ويقع عليه عبء البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، وعليه أن يفسر هذه القاعدة ويكمن هذا التفسير في الحكم الذي يصدره وأن يحكم بما يؤدي فهمه لها ويكون تحت رقابة المحكمة العليا.[1]

2 -عبء إثبات الركن المادي

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك** ..." إن إثبات الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حسب وضعها القانوني (جنحة أو جناية) كما ورد في المادة 303 مكرر 16 وما يليها من قانون العقوبات يقع على كل من سلطة الاتهام والمجني عليه والمضرور من الجريمة فالنيابة العامة كسلطة اتهام تثبت أن الأفعال المرتكبة من الجاني قائمة في حقه وهي تتكيف مع نص التجريم الذي تأسست عليه المتابعة الجنائية، والمجني عليه يقع عليه عبء إثبات وجود الضرر الذي خلف الفعل المجرم والمقترف من الجاني.[2]

للإشارة أن السلوك الإجرامي قد يكون سلبيا ، حيث يتكون من الامتناع عن عمل يفرضه القانون كالامتناع على التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 25 ، وفي كلتا الحالتين على النيابة العامة إثبات الواقعة الايجابية المضادة لسلوك الإجرامي السلبي.[3]

---

[1] نصر الدين مروك ،المرجع المرجع السابق ، ص242.

[2] المرجع نفسه ،ص253.

[3] المرجع نفسه، ص255.

تجدر الإشارة أيضا أن الجريمة قد تكون تامة كما يمكن أن تقف عند حد الشروع فإذا كان الاتهام بجريمة تامة فيجب على سلطة الاتهام إثبات كافة الأركان وذلك بإثبات وقوع النتيجة بمعنى الاعتداء على حق يحميه القانون ، وأن تكون النتيجة بمعنى الاعتداء على حق يحميه القانون. وأن تكون النتيجة لها رابطة نسبية بالسلوك الإجرامي فإذا تدخل عامل يبين السلوك والنتيجة ، فيتعين استظهاره لتبيان ما إذا كان يقطع علاقة السببية أو لا يقطعها.[1]

هذا من جهة ومن جهة أخرى ، إذا كان الاتهام يتعلق بشروع في الجريمة ، فانه يجب على سلطة الاتهام ، إثبات البدء في التنفيذ والذي يتميز به الشروع وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :" **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها** ".

3 -عبء إثبات الاشتراك في الجريمة

من جملة أعباء الإثبات التي تقع على سلطة الاتهام ، الاشتراك في الجرائم المرتكبة حسب المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص : " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** ".

فالركن المادي يتحقق حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات " **كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي** " .

والاشتراك يفترض أن يكون هناك عدد من الجناة ، لأن انفراد الشخص بارتكاب الجريمة لا تكون بصدد الاشتراك وإنما تكون أمام الفاعل الأصلي للجريمة.[2]

---

[1] نصر الدين مروك ،المرجع السابق ، ص256.

[2] ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 151.

4 -عبء إثبات الركن المعنوي

إن إثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام لأن القصد الجنائي أمر داخلي ، يخفيه الجاني في نفسه ولا تستطاع معرفته إلا بمظاهر الخارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره ، والقصد ليس نوعا واحدا في كل الجرائم بل انه يختلف بحسب نوع الجريمة ، وفي بعض الجرائم يتطلب نوعا خاصا من القصد كما هو الحال في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

بما أن الركن المعنوي ركن من أركان الجريمة لا تتم بدونه، فانه لا يمكن تجريم فعل المتهم إلا بتوفر هذا الركن.[1]

تجدر الإشارة أن الركن المعنوي لا يقتصر فقط غلى حالة الجريمة التامة ، بل يكون أيضا في حالة الشروع و في كل الأحوال فان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة.[2]

الفرع الثالث : طرق الإثبات

طرق الإثبات هي الاعتراف ، شهادة الشهود ، الخبرة ، القرائن والمعاينة وسأتطرق إلى كل وسيلة .

أولا : الاعتراف

نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " **أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي** " .[3]

ثانيا : الشهادة

وتعد الشهادة من الأدلة ذات الأهمية البالغة ، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤزرها دليل آخر.[4]

---

[1] نصرالدين مروك، المرجع السابق، ص265.

[2] المرجع نفسه ، ص267.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 40.

[4] المرجع نفسه، ص 41.

ثالثا : المحررات

المبدأ أن المحررات لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات ، طبقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .** "

إلا أنه توجد بعض المحاضر الخاصة جعل لها المشرع وصفا مميزا وأعطاها حجة الثبوتية وحجة على صاحبها ومثال على ذلك المحاضر التي حررها موظفان محلفان طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك وكذلك المحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.[1]

رابعا : الخبرة

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات ، وهي ليست دليل قائما بذاته ، ولقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبرة تطبيقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لقاضي التحقيق أيضا الاستعانة بهم طبقا لنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما هو الحال في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث يجوز للضبطية القضائية الاستعانة بالخبراء من أجل فحص الضحية.

خامسا : المعاينة

تنص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " **يجوز للمحكمة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا عل طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات وتحرير محرر بهذه الإجراءات .** "[2]

سادسا : القرائن

تعرف القرائن بأنها :" **استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات**" وعرفها البعض الآخر : " **استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من واقعة معلومة** ".

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 43، 44.

1 -القرائن القانونية:

هي القرائن المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يترك فيها المشرع حرية الاستنتاج للقاضي ، بل يلزمه أن يستنتج منها دائما نتيجة معينة ، والقرائن القانونية كذلك نوعان:

أ -قرائن مطلقة : لا تقبل إثبات العكس مثل افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

ب - القرائن البسيطة : يمكن إثبات عكسها.

2 -القرائن القضائية

فهي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 45.

المبحث الثاني : قمع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جاء في المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها أنه : " **لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية** ".[1]

وأضافت المادة 35 من مدونة أخلاقيات الطب ، لتؤكد على أن عملية النقل والزرع للأعضاء لا تكون إلا حسب ما تقتضيه أحكام القانون[2]، وعليه فالهدف الأول والأسمى من وراء هذه العملية هي بالأساس لغرض العلاج باعتبارها الوسيلة الأنجع والوحيدة في آن واحد بعد فشل الطرق العلاجية العادية الأخرى لمن هم في حاجة إليها أو لغرض تشخصية عندما يتعلق الأمر بنزع أنسجة وتحليلها لمعرفة المرض[3]، ولا تتم هذه العمليات بمقابل مالي وإلا أصبحت جريمة الاتجار الأعضاء البشرية التي جرمها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 والتي سأتناول في هذا المبحث كل العقوبات التي خصصها المشرع الجزائري، وكذا الآليات الدولية من أجل قمع هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول : العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني : ظروف التخفيف والأعذار القانونية

المطلب الثالث : العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الرابع : الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

---

[1] قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة ورقيتها المؤرخ في 20 جويلية 2008، (ج ر عدد 44) بتاريخ 03 أوت 2008.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، (ج ر. 52) بتاريخ 08 جويلية 1992.

[3] طاهر كشيدة، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 132.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية ، وهو محل الحق في سلامة الجسم ، والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده[1]، وبما أن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات المالية لأن قيم الإنسانية تسمو على ذلك [2]، وعليه فان المشرع الجزائري أقر الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمه من خلال سنه جملة من العقوبات من أجل معاقبة كل من له صلة بالاتجار بالأعضاء البشرية ومن أجل تناول هذه العقوبات الأصلية التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات 09-01 ، قسمت هذا المطلب إلى فرعين ، أما الفرع الأول سأخصصه إلى العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي أما الفرع الثاني فسأتناول فيه العقوبات الأصلية للشخص المعنوي.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي

إن الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي يتمتع بالشخصية القانونية حيث يكون أهلا لأن يكون صاحب الحق أو يتحمل الالتزامات متى كان شخصا قانونيا ، فالمركز القانوني يتوقف على هذا الأساس باعتباره يدخل ضمن مميزات الشخص الطبيعي.[3]

---

[1] حسام الدين كمال الأهواني، **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1975، ص 9.

[2] أحمد شوقي عمر أبوخطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروع نقل وزرع الأعضاء البشرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص82.

[3] أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية**، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر 2010، ص37.

أولا : الأفعال التي تحمل وصفا جنحيا

1 -العقوبة الأصلية لجنحة الشخص المستقبل

يعاقب الشخص الذي يحصل من شخص آخر على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية وأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1000.000 د.ج وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 303 مكرر 16 الفقرة الأولى.

2 العقوبة الأصلية لجنحة الوساطة

الوسيط هو طرف ثالث يحاول التوسط في إتمام صفقة الاتفاق بين المتنازل والمتلقي مقابل الحصول على مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعة.[1]

نصت المادة 303 مكرر 16 الفقرة الثانية للوسيط الذي تكون وساطته من أجل تشجيع عملية الاتجار بالأعضاء البشرية أو تكون الوساطة التي يقوم بها من أجل التسهيل للشخص المتلقي للحصول على عضو من الأعضاء المتنازل عنها والوسيط هو الذي يقوم بعملية الوساطة بين المتنازل وبين المتلقي.

لكن ما يلفت الانتباه أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الوسيط كشخص عادي وبين الوسيط ذو صفة وأعني به الطبيب الجراح ، ففي هذه الحالة كان على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبة على الطبيب الجراح لأن هذا الأخير يدرك مدى خطورة استئصال العضو البشري إذا ما توقفت وظائف العضو المتبقي.

3 العقوبة الأصلية لجنحة استئصال عضو من أعضاء شخص على قيد الحياة دون الحصول على موافقته

نصت المادة 303 مكرر 17 الفقرة الأولى منه عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج في حالة قيام الطبيب الجراح باستئصال عضو شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [2]، وهذا ما

---

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص157.

[2] قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر 66-156 **المتضمن قانون العقوبات** (ج ر 15) بتاريخ 08 مارس 2009.

نصت عليه المادة 162 في فقرتها الثانية من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها :

" **ويشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة** " .

مما يدل أن الطبيب الجراح ملزم على تطبيق ما ورد في المادة 162 الفقرة الثانية تحت طائل المتابعة الجزائية في حالة مخالفة هذا الأخير أحكام هذه المادة.

4 العقوبة الأصلية لجنحة استئصال لعضو من أعضاء شخص ميت

إذا كانت الموافقة الصريحة ضرورية لشرعية المساس بجسم المتبرع وهو على قيد الحياة ، فأنها ضرورية كذلك للاقتطاع من جثته بعد مماته [1]، وهذا ما أكدته المادة 164 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في الفقرة الثانية " **وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبول ذلك** " .

أضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أنه " **إذا كان لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب ترتيب الأولوية التالي : الأب الأم الزوج أو الزوجة الابن أو البنت ، الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسره** ". إن عدم تطبيق الطبيب الجراح للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة ، فانه يتعرض إلى عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج ، وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 303 مكرر 17 الفقرة الثانية.

5 العقوبة الأصلية لجنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها:

نصت المادة 161 من قانون 85-05 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها في فقرتها الثانية على أنه : " **لا يجوز انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية .** "

---

[1] مؤمون عبد الكريم، **رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحة**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص608.

كما أضافت أيضا المادة 167 في فقرتها الأولى من نفس القانون على أنه : " **لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعوها الا بالمستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة** " .[1]

انطلاقا من هاتين المادتين ، فقد جرم المشرع فعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مهما كانت طبيعتها، وقرر عقوبة الحبس من01 سنة الى 05 سنوات وغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج وهذا طبقا للمادة 303 مكرر 18 في فقرتها الأولى.[2]

6 العقوبة الأصلية لجنحة الوساطة في عملية انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص

قرر المشرع في نفس المادة في فقرتها الأولى نفس العقوبة التي أقررها للطبيب المختص ، دون أن يميز بين الشخص الوسيط من ذوي الصفة سواء كان طبيب أو ممرض أو من مستخدمي الصحة العمومية.

7 العقوبة الأصلية لجنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة

نصت المادة 162 من قانون 85-05 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها في فقرتها الأولى على أنه : " **لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء ، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر ، وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع...** "

هذا السياق فالمشرع الجزائري أقر عقوبة لمن يخالف هذه الضوابط التي تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج ، فالشخص المستهدف في هذه الحالة هو الطبيب المختص الذي

---

[1] قانون 85–05 المتعلق **بترقية الصحة وحمايتها**. المعدل والمتم.

[2] قانون 90–01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر 166-156 **المتضمن قانون العقوبات**، (ج ر 15) بتاريخ 08 مارس 2009.

يستطيع إجراء مثل هذه العمليات ، وهذا طبقا لما ورد في أحكام المادة 303 مكرر 19 في فقرتها الأولى.[1]

8 العقوبة الأصلية لجنحة انتزاع نسيجا أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص ميت

نصت المادة 164 من قانون 85-05 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها أنه:

" **لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة ، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية .** "

أضافت المادة نفسها في فقرتها الثانية : " **وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبول ذلك** " ، وعليه فان المشرع الجزائري قد أقر نفس العقوبة في نفس المادة ، لكن في فقرتها الثانية ويتعلق الأمر بالمادة 303 مكرر 19 الفقرة الثانية على الطبيب المختص الذي يزاول هذا العمل غير المشروع على جسم شخص ميت دون مراعاة الضوابط التي أشرت إليها في المادة 164 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

9 عقوبة جنحة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء

يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولو كان ملزما بالسر المهني ، وهنا المشرع يقصد فئة الموظفين في الصحة كالطبيب المخدر أو الممرض ، ولم يبلغ السلطة المختصة سواء كانت السلطة القضائية أو الإدارية التي ينتمي إليها الموظف ، على أن هذه العقوبة لا تطبق على الأقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة بشرط ألا تكون

[1] قانون 90-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر 166-156 **المتضمن قانون العقوبات**، (ج ر 15) بتاريخ 08 مارس 2009.

الجريمة ضد قاصر لم يبلغ الثالثة عشر سنة طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا : ظروف التشديد في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

نصت المادة 303 مكرر 20 على خمسة ظروف ، إذا توافر أحدها تغير الوصف وأصبحت العقوبة أشد وتتراوح بين جنحة مغلطة و جناية.

1. الجنح المغلظة

بعدما كانت الجنح المرتكبة في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 جنح بسيطة يتراوح في الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 د.ج ، رصد المشرع الجزائري عقوبة أشد في المادة 303 مكرر 20 وأصبح عقوبة الحبس بين 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 د.ج إلى 1.500.000د.ج إذا توافر أحد الظروف الآتية:

أ –إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

ب – إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

ت – إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

ث – إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ج إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2. الأفعال التي تأخذ وصفا جنائيا (جناية)

تنص المادة 303 مكرر 20 في فقرتها الثانية على عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000د.ج إلى 2.000.000د.ج على

---

[1] تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب ألزمه به المشرع، متعمدا عدم إخبار السلطات المختصة، سواء كانت سلطات قضائية، أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى. وقد ألزم المشرع الجزائري المبلغ بميعاد معين، أشارت إليه لفظة "فورا" مما يعني عدم التراخي في التبليغ حتى لا يفوت المبلغ فرصة الكشف عن الجريمة من طرف السلطات.

ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، وهذا ما يدل أن المشرع رصد عقوبة أشد إذا أصبح وصف الأفعال يأخذ وصفا جنائيا بعدما كانت الأفعال في المواد من 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 تأخذ وصفا جناحيا لكن بشكل مغلط ، وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 27 .

ثالثا : الشروع في جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية

نصت المادة 303 مكرر 27 على أنه :" **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة** " .

مما يدل أن المشرع خرج عن المألوف في مادة الجنح ، وخصص نصا خاصا يجرم فيه الشروع في جنح الاتجار بالأعضاء وهذا عملا بالقاعدة المعمول بها الخاص يقيد العامة.[1]

رابعا : الفترة الأمنية

نصت المادة 303 مكرر 29 على أنه : " **تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية ، على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم** " .

وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات ، نجد أنها وضعت مفهوم الفترة الأمنية وهي حرمان المحكوم في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج و الحرية النصفية والإخراج المشروط.[2]

ومن هنا نستشف من أحكام المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري فرض تطبيق الفترة الأمنية على مرتكبي الجرائم ، فلو أدين شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، فانه يحرم قانونا من الاستفادة من الأنظمة التي نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

---

[1] راجع المادة 31 من قانون العقوبات.

[2] قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل ويتمم الأمر 166-156 **المتضمن قانون العقوبات** (ج ر 15) بتاريخ 08 مارس 2009.

[3] قانون 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين**، (ج ر 12)

وتجدر الإشارة أن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع العام و الخاص ، وذلك بكف المجرمين و المجرمين المحتملين عن التفكير في الجريمة ، فضلا عن البدء في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في المؤسسة العقابية ولو حسنت سيرتهم واستقام حالهم.

الفرع الثاني : العقوبة الأصلية للشخص المعنوي

يشكل الشخص المعنوي مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال والأشخاص التي يعترف القانون لها بالشخصية القانونية لتحقيق غرض معين.[1]

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 26 في فقرتها الأولى التي تعفي الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية ، إن ثبت وارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية داخل المؤسسات التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 51 مكرر في الفقرة الأولى من قانون العقوبات ، ومن ثم فان المشرع قد استبعد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ويبقى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا جزائيا كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد أضافت شيء آخر ألا وهو مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك ، إذا أدين الشخص المعنوي ، وحسب المادة 303 مكرر 26 في فقرتها الأولى والتي أحالتنا على المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي حددت العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في حالة إدانته وهي : " **سواء كانت الجريمة التي ارتكبت جناية أو جنحة ، فإن الشخص المعنوي يعاقب بغرامة مالية تساوي مرة (1) واحدة إلى خمس مرات(5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة**".

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص115.

المطلب الثاني : امتناع تطبيق ظروف التخفيف والأعذار القانونية

بعد أن تطرقت في المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية لمختلف الأفعال المجرمة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، سأتناول في هذا المطلب من خلال فرعين ، فأما الفرع الأول فقد خصصته إلى امتناع تطبيق ظروف التخفيف ثم سأتناول الأعذار القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : امتناع تطبيق ظروف التخفيف

نصت المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات أنه : " **لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون** "، ومعنى هذا أن المشرع الجزائري حظر تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية حتى ولو ارتكب هذا الأخير الجريمة لأول مرة ، مما يدل أن المشرع الجزائري وضع قيودا للقاضي وأجبره على عدم تطبيق الظروف المخففة ، وعلة هاته القيود أن المشرع رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا في ارتكابها ضررا محققا.[1]

يعد النص المذكور أعلاه ، تكريسا لمبدأ أكد عليه المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة ، كما هو الحال في المادة 22 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على: " **لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليه في المادة 53 من قانون العقوبات إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة ، إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها ، إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة**" [2]

---

[1] معمر فرقان، المرجع السابق، ص135.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات**، (ج ر .49) المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : الأعذار القانونية (عذر المبلغ)

نصت المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات على عذرين ، فالأول يعفى فيه المبلغ من العقوبة ، أما الثاني فتخفض فيه العقوبة إلى النصف وهذا ما سأتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : حالة التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة:

نصت المادة 303 مكرر 24 في فقرتها الأولى عن إعفاء الشخص المبلغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

ثانيا : حالة التبليغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة:

في هذه الحالة، يتم تخفيض العقوبة لينزل بها المشرع إلى النصف، وهذا ما ورد في المادة 303 مكرر 24 في فقرتها الثانية " إن إقرار الأعذار القانونية في قانون العقوبات إلا لحكمة أرادها المشرع الجزائري من أجل إغراء المجرمين بالتوقف عن مواصلتهم في مشروعهم الإجرامي الذي بدؤوا في تنفيذه بإعفائهم من العقاب أو التخفيف منه.

المطلب الثالث : العقوبات التكميلية

تنقسم هذه العقوبات إلى قسمين ، قسم يحتوي العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والقسم الثاني يحتوي على العقوبات التكميلية للشخص المعنوي ، وعليه سأقسم هذا المطلب إلى فرعين كل فرع سأتناول فيه العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

الفرع الأول: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

نصت المادة 303 مكرر 22 على أنه : " **تطبق على الشخص الطبيعي المحكم عليه في هذا القسم ، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون...** " وهي:

أولا : العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المواطن

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة
4. المنع من الإقامة.
5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. إغلاق المؤسسة.
8. الإقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الأجنبي

نصت المادة 303 مكرر 23 على ما يلي : " **تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات** " .

ثالثا : مصادرة الوسائل المستعملة والأموال

ألزم القانون في مادته 303 مكرر 28 الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، ويدخل في معناه الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية صحيح ومشروع على الأشياء محل المصادرة.

---

[1] الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات**، (ج ر .49) المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

نصت المادة 303 مكرر 26 في فقرتها الثانية على ما يلي : " **وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون** " .

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية التي نصت على: " **...يعاقب الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ، بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:**

أولا : حل الشخص المعنوي.

ثانيا : غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

ثالثا : الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

رابعا : المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

خامسا : مصادرة الشيء الذي استعمله في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

سادسا : نشر وتعليق حكم الإدانة.

سابعا : الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته . "

المطلب الرابع : الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أصبح التعاون الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضرورة نظرا لخطورة هذه الظاهرة الإجرامية على المجتمع الدولي ، إذ يصعب مكافحة هذه الجريمة بغير تعاون دولي فعال من خلال تطوير الترسانة القانونية، وكذا تطوير آليات المتابعة القضائية لذا اعتبر مجلس الاتحاد الأوربي لسنة 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاك صريحا لحقوق الإنسان.[1]

ومن أجل معالجة هذه الآليات ، ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، فأما الأول فقد خصصت إلى الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى ترقية هاته الآليات ، وأما الفرع الثاني فقد أدرجت فيه التعاون القضائي والأمني في مجال محاربة الاتجار بالأعضاء البشرية.

---

[1] بريني نذير، المرجع السابق، ص238.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية

يتعلق الأمر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و البروتوكول المكمل لها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

اعتمدت هذه الاتفاقيات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، وتم التصديق عليها من قبل الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، وقد تضمنت الاتفاقية عدة أحكام ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وفي هذا الإطار حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تلك الأفعال وهذا بسن قوانين تتماشى مع محتوى الاتفاقية.[1]

كما تناولت الاتفاقية كل ما يتعلق بالجانب الموضوعي والإجرائي للجريمة ، وعلى سبيل المثال عرفت الاتفاقية الجماعات الإجرامية المنظمة والجرائم الخطيرة ، ودعت الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجريم هاته الأفعال ، وحثت الاتفاقية على اتخاذ التدابير التي من شأنها إرساء المسؤولية الجزائية على الهيئات الاعتبارية على أن تكون العقوبات المقررة فعالة ورادعة.

كما تناولت الاتفاقية موضوع المتابعة والمقاضاة وطبيعة الجزاءات المقررة ، وكذا مصادرة العائدات الإجرامية وضبط الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وتعاون الدول لأغراض المصادرة ، والتصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصادرة والولاية القضائية وتسليم المجرمين ، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ، والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة ، وحماية الشهود والضحايا وتبادل المعلومات والتدريب والمساعدة الفنية الى غير ذلك من المواضع.[2]

---

[1] بريني نذير، المرجع السابق ، ص238.

[2] راجع المادة 02 إلى 25 من الاتفاقية.

ثانيا : بروتوكول قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

اعتمد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، وتمت المصادقة عليه بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، ويهدف هذا البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوق الإنسان، وكذا تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على بلوغ تلك الأهداف.

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا البروتوكول أن الجرائم المقررة بموجبه تدخل ضمن نطاق الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

عرفت المادة الثالثة منه المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص ، وأدخلت ضمنه عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية ، كما نصت الاتفاقية على عدم الاعتداء بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص في قيام الجريمة ، وحددت المادة الرابعة من بروتوكول نطاق تطبيقه في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود الوطنية ، والتي تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة ، وقد حثت الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل تجريم الاتجار بالبشر وهذا بإدخال تعديلات في قوانينها حتى تتماشى مع أحكام البروتوكول.

كما وضعت الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم ، مع حث الدول الأطراف من أجل وضع سياسات وبرامج وتدابير شاملة من أجل حماية ضحايا الاتجار بالبشر ، ويتعين على الدول أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير كالحملات الإعلامية والمبادرة الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر.[1]

الفرع الثاني : التعاون القضائي والأمني في مجال محاربة المتاجرة بالأعضاء

لا تكفي الوسائل التقليدية لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات الطابع الدولي بل لابد من وضع آليات عملية وقانونية للتعاون الدولي من أجل الحد من الظاهرة ويتجسد التعاون العملي في المجالين القضائي والأمني.

---

[1] برني نذير، المرجع السابق، ص239.

أولا : التعاون القضائي

يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية ، بدء من مرحلة البحث والتحري ، ثم مرحلة التحقيق الى غاية صدور الحكم ، وكذا تبادل في التحقيقات والمتابعات فيما يتصل بجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية بما في ذلك حماية الضحايا والشهود ، كما يهدف التعاون القضائي إلى ضبط عائدات الجريمة أو حجز الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو ضبط أدلة الإقناع التي توجد فيها الدولة ، وتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد وفحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء ، والتعرف على عائدات الجرائم والممتلكات ، ومن بين مظاهر التعاون الدولي في مجال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية ، تنفيذ الأوامر القضائية وتسليم المجرمين و الانابات القضائية الدولية والأحكام الأجنبية.[1]

ثانيا : التعاون الأمني

تعد الأجهزة الأمنية من بين أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات ، وكأصل عام فان أجهزة الشرطة تباشر أعمالها داخل الحدود التي تنتمي إليها ولا تمتلك صلاحية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وضبط المجرمين خارج حدود الدولة ، لأن ذلك يتناقض مع السيادة الإقليمية للدول ، ومن هنا حرصت الدول على التعاون الأمني من أجل وضع آليات تسمح بالبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وتبادل المعلومات حولها.

تعد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة التي أصبح الاهتمام بها بشكل جدي على الصعيد الدولي والإقليمي ، وفي هذا الإطار خصص مجلس وزراء الداخلية العرب دورته الثامنة والعشرين المنعقدة بالعاصمة الأردنية عمان بتاريخ 27 و28 أفريل 2011 في جدول أعماله موضوع التنسيق الأمني في مجال محاربة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، وتدعيم سياسة مكافحة الجريمة هذا بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية

---

[1] محمد علي سويلم، **الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة في ضوء السياسة المعاصرة**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2009، ص900.

الدولية المتخصصة كالشرطة الدولية الأنتربول ، الذي يوجد مقره الرئيسي بمدينة ليون الفرنسية وله مكاتب وطنية في الدول الأعضاء ، ويمكن لهذا الجهاز القيام بعدة أعمال منها ، تبادل المعلومات وتطوير المساعدة المتبادلة بين الأجهزة الأمنية في إطار القوانين المعمول بها داخل مختلف الدول ، إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم ورفع مستوى التعاون والتحريات وتوحيد السياسة للدول بشان التصدي للجريمة.[1]

[1] جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص160.

ملخص الفصل الثاني

لقد تناولت في هذا الفصل في المبحث الأول إجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أين تطرقت فيها إلى كل أطوارها بدءا من مرحلة البحث والتحري والتي تطرقت فيها إلى مهام ضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في جمع الاستدلالات في الجرائم العادية وكذا مهامهم في الجرائم المتلبس بها ، إضافة إلى الأعمال التي يقومون بها في الإنابة القضائية ، ثم بعدها انتقلت إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية على الأخرى أين تناولت فيها الجهات المخولة قانونا لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ويتعلق الأمر بالنيابة العامة والشخص المضرور، لتأتي بعدها مرحلة أخرى تتمثل في مرحلة التحقيق في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، في نهاية المبحث الأول تم تحديد وسائل الإثبات الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ثم تناولت في المبحث الثاني العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي والمتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ، ثم تطرقت بعد ذلك إلى الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري و الآليات الدولية التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات من أجل التصدي لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

خاتمـــــــــــة

من خلال هذه الدراسة التي حاولت تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، التي استحدثت بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والذي وضع فيه المشرع الجزائري لأول مرة قواعد جزائية تحمي مكونات الجسم من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال الطبية والجراحية ، وأن هذا القانون فرق لأول مرة بين الأعضاء البشرية ومشتقات الجسم الأخرى وأعطى لكل منها أحكام وعقوبات خاصة بها مسايرا بذلك المنهج الذي سلكه قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب، فالقانون 09-01 جاء ليضفي الحماية الجنائية على عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المنصوص عليها ضمن القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وفي خضم هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وليدة التطور الذي حصل في مجال الطب من خلال النجاح الذي توصل إليه الأطباء في مجال زراعة الأعضاء البشرية.
- أن المشرع الجزائري أغفل عن إعطاء تعريف للعضو البشري وكذا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات وقانون الصحة وكذا القوانين المكملة له.
- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، جريمة مستحدثة بموجب قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، بعد أن صادقت الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي اعتمد وعرض عليه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لها ارتباط وثيق بجريمة الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم و تهريب المهاجرين.

-الهدف من وراء الاتجار بالأعضاء البشرية هو تحقيق الربح وتحويل الأعضاء الآدمية إلى سلع تباع وتشترى، استغلالا للظروف الاجتماعية والاقتصادية من أجل إجبار الأشخاص على التنازل عن أعضائهم مقابل ثمن.

-من خلال دراستي لأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، تم التوصل أيضا إلى أن المشرع اكتفى في النصوص التي وضعها بذكر صور الاتجار بالأعضاء البشرية ، دون التطرق إلى تعريف الجريمة.

-اعتبار الوسيط في المتاجرة كفاعل أصلي في الجريمة وليس شريك.

-أما فيما يخص إجراءات المتابعة ، فلم يتم إدراج إجراءات خاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من طرف المشرع بل أحالنا على القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية مع الاستعانة بالإجراءين المستحدثين بموجب قانون 06-22 ويتعلق الأمر بالتسرب والتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

-تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري كان صارما في تحديد مقدار العقوبة فقد شددها في كل صور الجريمة بحيث تراوحت العقوبة بين 1 سنة و 5 سنوات في الجنح البسيطة و 3 سنوات إلى 15 سنة في الجنح المغلطة ، و من 10 إلى 20 سنة سجن في الجنايات إذا كانت مقترنة بظرف من الظروف الواردة في المادة 303 مكرر 20.

-خروج المشرع عن المألوف أو عن القواعد العامة إذ خصص للشروع لجنح جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

-خصص المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية للمؤسسات الاستشفائية والمصحات الخاصة بما فيها المخابر الخاصة واستبعد المؤسسات

الاستشفائية العمومية بما فيها المستشفيات الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

وبناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن حصر التوصيات فيما يلي:

- الإسراع في تعديل قانون الصحة ، من أجل توسيع دائرة التبرع بالأعضاء البشرية مابين الأحياء من أجل سد الطريق أمام الجماعات التي تفكر في المتاجرة بالأعضاء البشرية.
- إشراك رجال الدين فيما يخص التبرع بأعضاء الأموات للأحياء ، قصد التوسيع من دائرة التبرع بأعضاء الأموات.
- إشراك وزارة الصحة فيما يخص محاربة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وهذا بتكثيف المراقبة على كل المؤسسات الاستشفائية الخاصة والعمومية.
- إجبار المؤسسات الخاصة على إتباع نفس التسيير الذي تفرضه وزارة الصحة على المؤسسات الإستشفائية العمومية ومثال على ذلك، توصيل المؤسسات الخاصة بشبكة الأنترانات حتى تتمكن الوزارة من مراقبة الوافدين على المصحات الخاصة.
- استحداث إجراءات جديدة ، تتم فيها مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بالمتاجرة بالأعضاء ، بالتعاون الدولي.
- مراقبة الأشخاص الأثرياء الذين يسافرون إلى الخارج من أجل الاستفادة من عمليات زرع الأعضاء البشرية.
- تشديد العقوبات على الوسطاء والأطباء الجراحين والمختصين من خلال تعديل قانون العقوبات لأن هذه الفئة هي أخطر الفئات التي تنشط في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: رواية حفص.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1 -النصوص القانونية (الوطنية والدولية):

أ -الدستور:

-**التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996،** الصادر بالمرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (ج ر .76) المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ب - الاتفاقيات الدولية:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، وتم التصديق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

-**بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25 في الدورة 55 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2000، مصادق عليه من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

ت - القوانين:

-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام (ج ر رقم 2) المؤرخة في 15 جانفي 2012.

-قانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** (ج ر . 08)، المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 (ج ر 35) والقانون 98-09

المؤرخ في 19 أوت 1998 (ج ر 61) والأمر 06-07 في 15 جويلية 2006 (ج ر 47) والقانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 (ج ر 44)

-قانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، **المتضمن قانون التجاري**(ج ر. 11) يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 فيفري 1975.

-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس** ،(ج ر 12) مؤرخة في 13 فيفري 2005 .

-قانون 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب، (ج ر 59) المؤرخة في 28 أوت 2005.

-قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر . 84) يعدل ويتمم الأمر 66-155.

-قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات** (ج ر 15).

-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات** (ج ر .49) المعدل والمتمم.

-الأمر 66-155 المؤرخ 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، (ج ر 50)، المعدل والمتمم.

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، (ج ر .78) المعدل والمتمم.

- loi .76- 1181, du 22/12/1976 **, relative aux prélèvement d'organes** , J.O.R.F , du 23/12/1976.

- code pénal français n° : 92-684 du 22 juillet 1992 ,portant la reforme des dispositions du code pénal ,**relative a la répression**

des crimes et délits contre les personnes ,j.o.r.f n° :169 du 23 juillet 1992.

2 -النصوص التنظيمية:

-المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2000 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

-المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 (ج ر . 69). يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، (ج ر. 52) بتاريخ 08 جويلية 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997 المتضمن تحديد إنشاء المراكز الاستشفائية وتسييرها، (ج ر . 81) لسنة 1997.

-المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 (ج ر .63) .يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

-المرسوم التنفيذي 10 -77 المؤرخ في 18 فيفري 2010 (ج ر . 13). المؤرخة في 21 فيفري 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسيين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية .

- القرار رقم 89-39 المؤرخ في 26 مارس 1989 الذي يحدد المعايير الطبية التي يتعين مراعاتها في إثبات الوفاة لغرض القيام بنزع الأعضاء.

ثالثا: المراجع:

1 -المراجع المتخصصة:

أ -الكتب:

-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث** دراسة تحليلية مقارنة لمشروع نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

-أسامة السيد عبد السميع، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة**، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2006.

-البريزات جهاد محمد ، **الجريمة المنظمة** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع عمان، الأردن،2010.

-بيومي علي محمد ، **أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث** مصر، 2009.

-حسام الدين كمال الأهواني، **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين الشمس القاهرة مصر1975.

-خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشري ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية** ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2012.

-خلفي عبد الرحمان ، **القانون الجنائي المقارن ، نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014 .

-الشيخلي عبد القادر ، **جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والدولية** ، الطبعة السادسة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

-صقر نبيل ، **الوسيط في جرائم الأشخاص،شرح 50 جريمة، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01 دار الهدى** ،عين مليلة ،الجزائر.

-عارف علي عارف القرة داغي، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية** الطبعة الأولى، Ilun presse، كوالالمبور ، ماليزيا 2011.

-عايد الديات سميرة ، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن،1999.

-علي البار محمد ، **زرع الجلد ومعالجة الحروق**، الطبعة الأولى، دار الشامية، بيروت، لبنان، 1992.

-مؤمون عبد الكريم، **رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحة** دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2009.

-ماجد محمد لافي، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي** دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

-متولي القاضي رامي ، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري و المقارن** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، مصر 2011.

-محمد حامد مهرج الهيتي، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، كمان، الأردن،2004.

-محمد عبد الوهاب الخولي، **المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة** ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

-مروك نصر الدين ، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية** ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الديوان الوطني لأشغال التربية، 2003.

- **نقل وزراعة الأعضاء البشرية، القانون المقارن والشريعة الاسلامية**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003.

-منصور عمر المعايطة، **المسؤولية المدنية الجنائية للطبيب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية 2003.

-مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية مصر 2007.

-الهادي عبد الحافظ ، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية** الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005.

ب - الرسائل والأطروحات:

-إسمي قاوة فضيلة ، **الإطار القانوني لعملية نقل و زرع الأعضاء البشرية** مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

- برني النذير، **الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء**، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011.

-دلال رميان عبد الله الرميان، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، مصر 2013.

- هامل فوزية ، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2012/2011.

-صالح الشمالي فاطمة ، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية** رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط مصر 2012-2013.

ت - المقالات والدوريات (الحوليات):

-بن علي زريقات مراد ، **جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية وسيسيولوجية**، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤته الأردن، 2006.-http://www.murad-zuriekat.com/security_sciences07.html)

-فرقان معمر ، **جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري** قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة الآكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف العدد 10 جوان 2013.
(http://www.univ-chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/la_revue_N_10/Article_Revue_Academique_N_10_2013/Science_eco_admin/article_08.PDF)

2 -**المراجع العامة:**

أ -**الكتب:**

-أبو خطوة أحمد شوقي ، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

-أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع باب إثم من باع حرا، الطبعة الأولى، شركة القدس للنشر والتوزيع القاهرة مصر، 2014.

-أحمد مبارك الماوردي، **الأحكام السلطانية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.

-اوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، التحري والتحقيق الطبعة الثالثة، دار هومة،2012.

-أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام موفم للنشرالجزائر، 2011.

-بلعيات ابراهيم ، **أركان الجريمة وطرق إثباتها** ، في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة العاشرة دار هومة، الجزائر، 2011.

-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، **لسان العرب** ، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان ، 1990 .

- **لسان العرب** ، المجلد الخامس عشر، دار صادر، بيروت، لبنان . 1990

-حزيط محمد ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة الثامنة دار هومة، الجزائر، 2013.

-خلفي عبد الرحمان ، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
-سرور أحمد فتحي ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1991.
-سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

-سنن الترمذي ، كتاب البيوع عن الرسول صلى الله عليه وسلم الطبعة الثانية، دارمكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض، السعودية 2008 .
-سويلم محمد علي ، **الأحكام الموضوعية والاجرامية المنظمة في ضوء السياسة المعاصرة**، دراسة مقانة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2009.
-سي علي أحمد ، **مدخل للعلوم القانونية** ، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010.
-شملال علي ، **السلطة التقديرية للنيابة العمة في الدعوى العمومية** دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2010.
-الظفير محمد بويز ، **شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي** الطبعة الرابعة، مطابع السعيد الكويتي، 2008.

-عبد الستار فوزية ، **شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية** ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986.
-عودة عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي** ، مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت.
-غاي أحمد ، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية** ، الطبعة الخامسة دار هومة، الجزائر.

-القهوجي عبد القادر ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان،2002.

-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار النشر القاهرة،2008.

-مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة، مصر 2004.

-مروك نصر الدين ، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، النظرية العامة للاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.

ب - الرسائل والأطروحات:

-بن سعاد زهراء ، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، رسالة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

-بوحجة نصيرة ، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2001-2002.

-صايش عبد الملك ، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

-كشيدة الطاهر ، **المسؤولية الجزائية للطب** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستيير في القانون الطبي كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة 3

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية **8**

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 9

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات الدراسة 9

الفرع الأول: تعريف الجريمة 9

الفرع الثاني: تعريف الاتجار 10

الفرع الثالث: تعريف العضو 12

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 14

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاتجار بالأعضاء البشرية 14

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المقارن 15

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري 17

الفرع الرابع: حكم الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء البشرية: 17

المطلب الثالث: خصائص وأسباب ظهور وانتشار ظاهرة تجارة الأعضاء البشرية 20

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 20

الفرع الثاني: أسباب ظهور وانتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية 22

المطلب الرابع: الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 25

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء 25

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين. 29

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 32

المطلب الأول: الركن الشرعي 33

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية 33

الفرع الثاني: التشريع الوطني 34

المطلب الثاني: محل الجريمة 35
الفرع الأول: أعضاء الأحياء 35
الفرع الثاني: أعضاء الأموات 38
المطلب الثالث: الركن المادي 42
الفرع الأول: السلوك الاجرامي (الفعل) 42
الفرع الثاني: النتيجة 51
الفرع الثالث: العلاقة السببية 53
المطلب الرابع: الركن المعنوي 56
الفرع الأول: القصد الجنائي العام 56
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 58
ملخص الفصل 60
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة وقمع جريمة الاتجار بالأعضاء 61
المبحث الأول: اجراءات المتابعة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 62
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.... 63
الفرع الأول: اختصاصات الشرطة القضائية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 63
الفرع الثاني: اختصاص الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها 67
الفرع الثالث: الانابة القضائية 72
المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 73
الفرع الأول: سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية 73
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الغير 75
الفرع الثالث: عدم تقادم الدعوى العمومية 76
المطلب الثالث: مرحلة التحقيق في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية..... 77
الفرع الأول: تمديد مدة الحبس المؤقت 77
الفرع الثاني: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع 78
المطلب الرابع: الاثبات الجنائي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..... 79
الفرع الأول: مجال الاثبات الجنائي 79

الفرع الثاني: عبء الإثبات 80
الفرع الثالث: طرق الإثبات 83
المبحث الثاني: قمع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 86
المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .. 87
الفرع الأول: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي 87
الفرع الثاني: العقوبة الأصلية للشخص المعنوي 94
المطلب الثاني: امتناع تطبيق ظروف التخفيف والأعذار القانونية 95
الفرع الأول: امتناع تطبيق ظروف التخفيف 95
الفرع الثاني: الأعذار القانونية (عذر المبلغ) 96
المطلب الثالث : العقوبات التكميلية 96
الفرع الأول: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي 96
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لشخص معنوي 98
المطلب الرابع: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ... 98
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية 99
الفرع الثاني: التعاون القضائي والأمني في مجال محاربة المتاجرة بالأعضاء 100
ملخص الفصل 103
الخاتمة 104
قائمة المراجع 107
فهرس المحتويات 117
الملخص

ملخــص

لقد ساهم تطور الطب من خلال زراعة والتبرع بالأعضاء البشرية في علاج الكثير من الأمراض المستعصية ، وبالمقابل فان هذا الامتياز كان مصدر للممارسات غير المشروعة و غير أخلاقية انبثقت منه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، التي تعد من الجرائم الخطيرة والمنظمة العابرة للحدود الوطنية الماسة بسلامة جسم الإنسان، ومن اجل التصدي لهذه الظاهرة الغريبة التي باتت تهدد المجتمع الدولي وأصبحت محل نقاش من قبل رجال القانون، دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحداث هذه الجريمة، بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بعد أن صادقت الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 على بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ولهذا الغرض خصص المشرع لهذا الغرض في القسم الخامس مكرر1 من الباب الثاني من قانون العقوبات ، المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر29، لمختلف صور الجريمة وكذا العقوبات المقررة لها ، سواء كانت منها أصلية أو تكميلية دون أن يعط تعريفا للجريمة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري جاء بالجديد في هذا القانون، بحيث استبعد تطبيق ظروف التخفيف و طبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في أحكام المادة 60 مكرر على الجناة وخرج عن القواعد العامة، أين أدرج عقوبات على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة للجريمة التامة، مما يدل أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات من أجل مكافحة هذه الجريمة.

Résume

Le progrès de la médecine a contribué à travers la transplantation et le don d'organes humains dans le traitement de nombreuses maladies incurables, encontre partie ce privilège est devenu une source de pratiques illégales et immorales. IL a été le résultat de la création de l'infraction de trafic d'organes humains qualifiée de crimes dangereux et transnationaux organisés ; qui touche a l'intégrité du corps humain. Cette infraction a été initiée par le législateur Algérien pour contre care ce phénomène étrange qui menace la communauté internationale et est devenu le débat des juristes. ce législateur a décidé en vertu de la loi n ° 09-01, du 25 février 2009 complétant et modifiant le code pénal , après avoir ratifie sous réserve par décret présidentiel n °03-417 du 23 novembre 2003, le Protocol visant a prévenir ,réprimer et punir la traite des personnes , en particulier des femmes et des enfants, complétant la convention des nations unies , visant la lutte contre la criminalité transnationale organisée en vertu de la décision de l'assemblée générale en date du 15 novembre 2000.

A cet effet ,le législateur Algérien a spécifie dans le chapitre II section bis 5 , et a travers les articles 303bis 16 au 303bis 29 du code pénal, toute sorte de crimes et des sanctions a leurs encontre, qu'ils soient des peines principales ou complémentaires, sans avoir donné une définition exacte a cette infraction, et de ce fait, le législateur a exclu les circonstances atténuantes , a appliqué la période de sureté aux contrevenants selon l'article 60 bis , et a écarté les règles générales, et a mis en évidence la peine de la tentative du délit mis en disposition dans cette section comme infraction consommée.

Le législateur a aggrave ces peines, afin de lutter contre cette infraction.